نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة

دراســة فقهيــة

إعــداد

د/ عزيزة على ندا ندا
المدرس بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعـد: –

فإن علم الفقه فى الدين من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، إذ به يعرف الحلال من الحرام وبه يهتدى العبد كيف يعبد ربه، وكيف يسعى فى ركاب الخير دهره .

والناس فى حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك، من العلماء والباحثين، فيسهل لهم السبيل فى معرفة حكم الشرع فى المسائل، وخاصة فيما جد فيها من نوازل، لا سيما فيما يتعلق بصحة الإنسان وسلامة جسده من الأمراض، ولقد شهد القرن العشرون وخاصة النصف الثانى منه تحقيق أهم هذه الإنجازات الطبية والعلمية، وكان من أهم هذه الإنجازات ما تحقق فى مجال الصحة حفاظاً على حياة الإنسان تلك الحياة التي دعا الله سبحانه وتعالى إلى إحيائها وإنقاذها حين قال ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

وهذه الصحة التى أمرنا الله بالمحافظة عليها لأنها السبيل الموصل إلى جلائل الأعمال لذا حثنا على التداوى متى اعتلت الصحة بمرض أو علة متمثلاً ذلك فى حديث رسول الله ﷺ "يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء – أو قال دواء – إلا داء واحداً" قالوا يارسول الله وما هو؟ قال "الهرم"(٢).

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣٢ .

(٢) سنن الترمذى ٤/ ١٤٨، ١٤٩ كتاب الطب – باب ما جاء فى الدواء والحث عليه حديث رقم (٢٠٣٨) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة ٢١٣/٣ بغير هذا اللفظ – كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث

ولقد ظهرت فى السنوات الأخيرة بعض الموضوعات الطبية التى أثارت – وما تزال تثير – الكثير من الجدل والنقاش حول مدى مشروعيتها وهل تتفق مع ديننا الحنيف أم لا؟ وكان هذا الجدل بين الأطباء ورجال الدين والقانون .

والطب كالشرع "وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"(١).

وقد واكب الفقه المعاصر الاكتشافات العلمية، والتطورات فى الطب الحديث، واجتهد الفقهاء فى شتى المجالات، وبذلوا جهدهم فى وضع الأحكام الشرعية فى الطب والجراحة، ومن أهم هذه القضايا هى مسألة زرع الأعضاء فقد نالت حظاً وفياً من تلك المواكبة حيث أولاها العلماء حقها فى الفتاوى والقرارات، وهذه المسألة ليست وليدة اليوم إلا أن نطاقها قد اتسع فى عصرنا الحاضر اتساعاً كبيراً حتى لايكاد يوجد عضو أو نسيج إلا وقد تم نقله .

ومن هذا النبع الطيب كان اختيارى لموضوع هذا البحث وهو (نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة دراسة فقهية).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن شريعة الإسلام مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، فلقد جاءت لتحفظ على الناس أنفسهم وعقولهم، ودينهم، وأعراضهم وأموالهم، فهذه الأمور الخمسة هى مقاصد الشرع الكلية، وحفظ النفس من أهم هذه المقاصد فقد نهى الشرع الإنسان عن إلحاق الضرر بنفسه بأى شكل من الأشكال، وأمره باتخاذ كل الوسائل التى تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع الأذى عنه والضرر، فأمره بالبعد عن المحرمات وأرشده بالتداوى للمرض باتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، وقد يصاب الجنس البشرى ببعض الأمراض التى يكون علاجها كامناً فى المساس بجسم الإنسان، وهو اقتطاع جزء من الإنسان الحى

رقم (٣٤٣٦) وقال البوصيرى هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ١١٤/٣.

(١) قواعد الأحكام فى معالم الأنام للعز بن عبد السلام ٤/١ .

وزراعته فى جسم المريض، أو استئصال جزء من الميت لزراعته فى الحى وهنا تأتى أهمية هذا البحث من أجل الوقوف على حكم الشرع فى المسألة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة الناس والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع فى هذا النوع من أنواع الجراحة الطبية .
٢- محاولة إبراز مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو مبدأ شمولية الشريعة الإسلامية لما يستجد وما يستحدث من قضايا .
٣- أن الأطباء إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، فإنهم سيلجئون إلى القوانين الوضعية، والعرف الطبى للخروج من المشاكل التى يعانون منها .
٤- أن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى وذلك مندوب إليه شرعاً .

منهج الدراسة والبحث :

سلكت فى هذا البحث المنهج التحليلى وقمت أثناء ذلك بما يلى :
١- ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت .
٢- ذكر أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم ثم قمت بمناقشة هذه الآراء وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدة هذا الترجيح بذكر الأسباب التى أدت إلى ترجيحه .
٣- عزو الآيات القرآنية المستشهد بها فى البحث إلى سورها مبينة رقمها واسم السورة .
٤- تخريج الأحاديث الواردة فى ثنايا البحث وفق المنهج العلمى فى التخريج بذكر الكتاب والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً فى الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٥- بينت المعانى اللغوية أو المعانى الاصطلاحية بالرجوع إلى مصادرها الأصلية فى كتب اللغة، والفقه، والحديث .
٦- استعنت ببعض المراجع الفقهية الحديثة، والكتب الطبية، للحصول على بعض المعلومات التى تخدم البحث.
٧- استندت إلى آراء بعض علماء الطب فى بعض الأحيان، إذا اقتضت طبيعة البحث ذلك، وبقدر ما يخدم الآراء الفقهية .
٨- كتبت خاتمة للبحث، تحدثت فيها عن أهم النتائج التى توصلت إليها أثناء البحث والدراسة .
٩- زيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:
أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث.
التمهيد: وتتضمن ما يلى :
أ- تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان .
ب- معنى زرع الأعضاء .
ج- تاريخ زرع الأعضاء .
الفصـــل الأول : نقـل أعضاء الإنسان الحى إلى الإنسان الحى .
ويشتمل على مبحثين:
المبحـــث الأول : موقـــف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل الأعضاء .
ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : بعض نصوص الفقهاء القدامى وآراء الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة وسبب اختلافهم .
المطلب الثانى : أدلة المجيزين لنقل الأعضاء .

المطلب الثالث : أدلة المانعين لنقل الأعضاء .

المبحث الثانى : حكم بيع الأعضاء أو التبرع بها .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : بيع الأعضاء البشرية .

المطلب الثانى : حكم التبرع بالأعضاء .

الفصل الثانى : نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الوفاة، وآراء الفقهاء فى نقل الأعضاء من الإنسان الميت للحى.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموت لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : أمارات الموت عند الفقهاء .

المطلب الثالث : أمارات الموت عند الأطباء .

المطلب الرابع : آراء الفقهاء فى نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى.

المبحث الثانى: موت الدماغ .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم موت الدماغ وعلاماته .

المطلب الثانى : أقوال الفقهاء المعاصرين فى مسألة موت الدماغ هل هو نهاية للحياة الإنسانية أم لا ؟

المبحث الثالث: القرارات والندوات المتعلقة بالموضوع وموقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : من القرارات والندوات المتعلقة بنقل الأعضاء .

المطلب الثانى : موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء .

الخاتمـــــــة: وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وبعد فهذا جهدى فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر منى الزلل والنسيان، وأسأل الله العفو .

د. عزيزة على ندا

التمهيد

ويتضمن:

(أ) تكريم اللّه- تعالى- للإنسان

لقد شاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن يخلق الإنسان من تراب وينفخ فيه من روحه وفى القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد خلق الله تعالى للإنسان قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات كلها تدل على خلق الله تعالى للإنسان من تراب وصوره بشراً ونفخ فيه من روحه وأنعم عليه ووهبه الحياة لذا تعتبر حياة الإنسان فى الشريعة الإسلامية مقدسة لأنها روح الله التى نفخها فى آدم عليه السلام وذريته من بعده وأن لحياة الإنسان حرمة كحرمة خالقها، وكل فرد من بنى آدم خلقه الله وسواه، فليس من حق أحد سواه أن يهدم ما بناه، وتعد حياة الإنسان والحفاظ عليها وصيانتها من طليعة الأهداف التى ينشدها الدين الإسلامى .

ومن تكريم الله تعالى للإنسان أنه سبحانه خلقه بيده وأمر الملائكة بالسجود له وميزه بالعلم والمعرفة، فهو يمتلك عقلاً وعلماً وإدراكاً ومعرفة ولذلك لعمله قيمه ومعنى دون غيره من المخلوقات، وأنه مسئول عن نتائج أعماله وسخر الله سبحانه وتعالى كل ما فى الكون بسمائه وأرضه ومياهه وجميع المخلوقات لخدمة الإنسان. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[3] وكل ذلك لينتفع الإنسان بها ويستعمله حسب ما تقتضيه مصلحته .

ومن ذلك التكريم أن الله سبحانه وتعالى قد صور الإنسان فى أحسن تقويم وفى أجمل صورة قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[4] فهذه نعمة كبرى من نعمه سبحانه التى يجب أن يشكر عليها .

---

(١) سورة الحجرات آية ٢٨ .
(٢) سورة السجدة آية ٧ .
(٣) سورة لقمان آية ٢٠ .
(٤) سورة التين آية ٣ .

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾(١).

جاء فى تفسير هذه الآية :

أن قوله كرمنا تضعيف كرم أى جعلنا له كرماً أى شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفى النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة وهى امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم فى البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بنى آدم أن يكون بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بنى آدم، لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، وحكى فى تفسيرها أقوال كثيرة والصحيح الذى يعول عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف وبه يعرف الله، ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله(٢).

ومن تكريم الله تعالى للإنسان أيضاً: أن هذا التكريم يمتد إلى ما بعد حياة الإنسان بموته حيث اعتبر جسد الإنسان مكرم بعد موته كتكريمه فى حياته، فأى تشويه أو تمثيل بجسد الميت يعد إهانة لإنسانية هذا الجسد، لأن الإنسان فى نظر الشريعة عماد العالم وروحه، ومتى انعدم النوع الإنسانى من خلال انعدام مجموعة من أفراده فإن العالم يعد ميتاً لا محالة، لذلك فإن حق الحياة حق طبيعى للإنسان وأن الله منحه إياه وبالتالى فلا يحق لأحد سلبه فى كل الأحوال .

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ٢٩٣ بتصرف. تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش (ط) الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية – القاهرة، تفسير البغوى ٥/١٠٨- تحقيق محمد بن عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضمرية وسليمان مسلم الحرشى (ط) الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر، تفسير البيضاوى ٣/ ٤٥٧ (ط) دار الفكر – بيروت .

ومن تكريمه أيضاً. أنه اعتبر جسده أمانة وائتمنه عليها فهو الذى سواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه حتى لو كان هذا التصرف صادراً من صاحب هذا الجسد نفسه، ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن أو إزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدى إلى ذلك. ومن الآيات القرآنية التى نهت الإنسان عن قتله لنفسه قوله تعالى ﴿وَلاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فتبين من ذلك أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية وأنه يجب على الإنسان أن يحفظها.

(ب) معنى زرع الأعضاء

هو: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع donor)) إلى مستقبل Recipient)) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

المتبرع: هو الشخص الذى تؤخذ منه الأعضاء ويمكن أن يكون إنساناً وهو الغالب، وقد يكون حياً بالنسبة للأعضاء المزدوجة أو التى يمكن تعويضها مثل الدم ونخاع (نقى) العظام والجلد، أو ميتاً .

المستقبل: (المضيف) هو الجسم الذى يتلقى الغريسة (العضو) ويمكن أن يكون إنساناً ولابد من توافر عدة شروط من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استفحاله .

الغريسة: ويقصد به العضو المغروس وجمعها (غرائس) وهى إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب، أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية وهى (الجزء الشفاف الخارجى من العين) أو تكون نسيجاً أو خلايا كما فى نقل الدم ونقل العظام وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس[2].

---

(١) سورة النساء جزء من آية رقم ٢٩ .

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار/ ٨٩، ٩٠ (ط) دار القلم دمشق. الدار الشامية بيروت ط أولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقى/ ٨٧ (ط) المكتبة العصرية – صيدا – بيروت (ط) أولى سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

(جـ) تاريخ زرع الأعضاء

إن غرس الأعضاء ليس حديثاً يشهده القرن العشرون كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، وفى بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبياً؛ وقد عرف الإنسان فى العصر البرونزى عملية التربنة Trephine)) وهى إزالة جزء من عظم القحفة Cranium)) نتيجة إصابة الرأس. وقد وصف جوثرى فى كتابه تاريخ الطب جمجمة أجريت لها عملية تربنة ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة وذلك منذ العصر البرونزى وقد وجدت فى متحف عمان بالأردن مجموعة من الجماجم التى أجريت لها عملية التربنة فى ذلك العصر كما ظهر من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد.

وتدل المكتشفات على سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون وقد ورد فى كتب السنة أن النبى ﷺ قد رد عين قتادة ابن النعمان إلى موضعها بعد أن أصيب يوم بدر (وفى رواية يوم أحد) فندرت حدقته وكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً"[(١)].

وكان هذا من معجزاته ﷺ [(٢)].

وقد وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة فى إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض كما وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضوع الأنف سنة ٧٠٠ ق. م. وانتشرت تلك الطريقة منهم إلى غيرهم من الأمم حتى جاء تاجليا كوزى الإيطالى (فى القرن السادس عشر

---

(١) مجمع الزوائد ١٩٧/٨: ٢٩٨ وقال: رواه الطبرانى أبو يعلى وفى إسناد الطبرانى أبويعلى وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم، وفى إسناد أبى يعلى يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف .

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/ ٤٢،(الشيخ عرفان بن سليم/ ٨٣).

الميلادى) الذى تنبه فى وقت مبكر لعمليات الرفض التى تحدث عند نقل الأعضاء من شخص إلى آخر. ثم مارس الجراحون البريطانيون المقيمون فى الهند عمليات الترقيع وإصلاح الأنف ووصف ذلك عام ١٧٩٤م واستمرت تلك العمليات حتى القرن العشرين مع وجود تعديلات بسيطة، ومع إطلالة القرن التاسع عشر الميلادى استطاع بارونيو سنة ١٨٠٤م أن يجرى عمليات الرقعة الذاتية للجلد(١).

كما تمت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية والدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والمثانة وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب، واقتصرت العمليات للإنسان على الترقيع للجلد وفى القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنية فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٥م و ١٩٤٥م وسنة ١٩٠٦ قام جابوليه فى فرنسا (ليون) بزرع كلية حيوان لإنسان إلا أنها فشلت على الفور .

ثم قام الجراح الأوكرانى يوفورنوف سنة ١٩٣٣ بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان واستمرت الكلية المنقولة فى العمل ست ساعات ثم قام بست عمليات مماثلة حتى سنة ١٩٤٩ باءت كلها بالفشل. ثم بدأ العلماء فى دراسة أسباب رفض الكلى وغيرها من الأعضاء ومن هؤلاء العلماء (مورثون سيمونسون من الدنمارك فى بداية الخمسينات) ثم فى سنة ١٩٥٣ قام هامبورجر فى باريس بنقل كلية من أم إلى ابنها استمرت فى العمل لمدة ٢٢ يوماً ثم رفضها الجسم وكانت محاولات العلماء للتغلب على مشكلة الرفض تتمثل فى الوسائل الآتية:

١- استخدام الأشعة للجسم بأكمله وسرعان ما اندثرت هذه الطريقة لخطورتها .

٢- استخدام العقاقير وبالذات (الأزاثيوبرين) الذى ظهر سنة ١٩٦١م واستخدم فى عمليات نقل الكلية سنة ١٩٦٢ ثم تبعه البريد ينزلون من مشتقات

(١) د/ محمد على البار/ ٤٧، ٤٩ .

الكورتيزون حتى ظهر سنة ١٩٦٨ دواء السيكلوسبورين الذى فتح آفاقاً أمام زرع الأعضاء وحقق نجاحاً طيباً فى مجال مشكلة الرفض ونقل الأعضاء جميع الأعضاء ما عدا الدماغ(١).

(١) الشيخ عرفان/ ٨٤: ٨٦ باختصار .
ومن أراد الاستزادة ومعرفة تاريخ غرس الأعضاء بالتفصيل فليرجع إلى الموقف الفقهى والأخلاقى فى قضية زرع الأعضاء/ ٤١: ٨٨ .

الفصل الأول

نقل أعضاء الإنسان الحى إلى الإنسان الحى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل الأعضاء .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض نصوص الفقهاء القدامى وآراء الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة وسبب اختلافهم .

المطلب الثانى : أدلة المجيزين لنقل الأعضاء .

المطلب الثالث: أدلة المانعين لنقل الأعضاء .

المبحث الثانى : حكم بيع الأعضاء أو التبرع بها .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : بيع الأعضاء البشرية .

المطلب الثانى : حكم التبرع بالأعضاء .

المطلب الأول

بعض نصوص الفقهاء القدامى وآراء الفقهاء المعاصرين

فى هذه المسألة وسبب اختلافهم

إن عمليات زرع الأعضاء لم تكن مستحدثة بل عرفت على عهد النبى ﷺ وعلى عهد الفقهاء السابقين من بعده عندما تعرضوا لبعض الأشياء الشبيهة بزرع الأعضاء فى عصرنا الحالى، ومن ذلك على سبيل المثال:

ما ورد فى بعض السنن من أن رسول الله ﷺ رد عين قتادة حين أصيب يوم أحد فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً(١).

كذلك تعرض الفقهاء لذكر بعض الأعضاء التى انفصلت عن الجسم ثم ردت مكانها أو جبرها بعضو آخر كما ذكر بعضهم التداوى بأجزاء الحيوان وبينوا الأحكام المترتبة على ذلك وسنذكر بعض أقوالهم فى ذلك ليتبين للقارئ أن مسألة زرع الأعضاء فى عصرنا الحاضر كان لها ما يشبهها فى عصر الأقدمين وإن اختلفت الكيفيات والأنظار .

ولنذكر بعض هذه الأقوال :

جاء فى تكملة البحر الرائق :

قال محمد فى السير الكبير: لا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمى فإنه لا يمكن التداوى بهما ولا فرق فيما يحوز بين أن يكون ذكياً(٢) أو ميتاً رطباً أو يابساً(٣).

وجاء فيها أيضاً:

---

(١) سبق تخريجه ص١٣.
(٢) الذكاة: ذبح الحيوان .
(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٦.

(رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنة ثانياً وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع) (١).

وجاء فى حاشية ابن عابدين:

(كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة)(٢).

وجاء فى نصوص المالكية:

ما يفيد أنه يجوز ربط السن أو الضرس بشريط من ذهب أو رفضة كذلك يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف وإنما جاز رد السن لأن ميتة الآدمى طاهرة كما يجوز رد بدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان الجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك(٣).

وجاء فى نصوص الشافعية:

"إذا انكسر عظمة فينبغى أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبر بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهر يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو...." (٤).

وفى موضع آخر:

---

(١) تكملة البحر الرائق ٣٧٦/٨، بدائع الصنائع للكاسانى ٣١٥/٤، ٣١٦ (ط) دار إحياء التراث العربى .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠ (ط) دار الفكر .

(٣) حاشية الدسوقى ٦٣/١ (ط) دار إحياء الكتب العربية، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٨ (ط) دار الكتب العلمية .
جاء فى الشرح الصغير "... إلا السن ومراده به ما يشمل الضرس إذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما (أى بأحد النقدين الذهب والفضة) وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف (بلغة السالك مع الشرح الصغير ٤٢/١ (ط) دار الكتب العلمية.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٤٣/٣ (ط) دار الفكر سنة ١٩٩٦م، مغنى المحتاج ٢٦٤/١، فتح العزيز ٢٧/٤ (ط) دار الفكر .

(لو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص فى الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخرسانيين"[1].

وجاء فى نصوص الحنابلة :

"وإن جبر عظمه بعظم فيجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة"[2].

مما استعرضناه من نصوص وأقوال الفقهاء نرى أنهم قد تكلموا فى عملية الزرع للأعضاء سواء بأعضاء أخرى أو بأعضاء صناعية تحل محل العضو المبان .

وتخريجاً على ما تقدم من نصوص للفقهاء ظهرت مسألة استقطاع ونقل العضو ولكن لم يقل فيها علماؤنا المعاصرون قولاً واحداً ولكن تباينت آراؤهم وأدلتهم نذكر أولاً أن هناك اتجاه موافقة واتجاه مخالفة:

أولاً: اتجاه الموافقة :

نرى أن جميع علمائنا وفقهائنا المعاصرين قد اتفقوا على بعض النقاط التى لاتقبل الجدال منها :

١- اتفق الفقهاء المحدثون عدا من شذ دون دليل على عدم جواز نقل الخصية أو أنبوب التبويض لدى الأنثى لأنهما يحويان العناصر الوراثية ويحويان قطعاً ماء المنقول منه وبويضة الأنثى بما يؤدى إلى خلط الأنساب الذى حرمه الشرع.

٢- جميع المبيحين لنقل الأعضاء قد اتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء من الأحياء التى تؤدى إلى موتهم بمجرد نزع هذه الأعضاء المفردة منهم كالقلب والكبد لأن ذلك قتل وهلاك للمنزوع منه .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٤٣/٣، مغنى المحتاج ٢٦٤/١، فتح العزيز ٢٧/٤.
(٢) المغنى على الشرح ٤٠٨/٢ (ط) دار الفكر .

٣- اتفقوا كذلك على الامتناع عن العوض أو المقابل المادى فى أى صورة من أشكال المعاوضة وأن يكون ذلك على سبيل التبرع المحض[١].

ثانياً: اتجاه المخالفة:

حيث اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون فى مسألة نقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء على قولين :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بإباحة نقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء بشروط[٢] وهذا القول صدرت به الفتوى فى عدد من

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى أستاذ الصدر بكلية الطب جامعة القاهرة/ ٥١، ٥٢، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين المغربى/ ٣٧ .

(٢) شروط نقل الأعضاء:- تتفرع إلى نوعين:
النوع الأول وهو ما يعنينا فى هذا المقام شروط نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى حى آخر وهى :
١- أن يكون العضو قد استقطع لعلة أصابت صاحبه مثل عين تقرر طبيباً إزالتها لمرضها ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرينة لشخص آخر فلا شك فى إباحة ذلك لأن فيه منفعة لإنسان بدل ذهاب العين دون فائدة لتدفن فى التراب
٢- أن يكون المتبرع كامل الأهلية أى بالغاً عاقلاً دون إكراه مادى أو معنوى وتلك كانت فتوى مجمع الفقه الإسلامى رقم (١) د- ٨٨/٨/٤ بتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٣ التى نصت صراحة على كون البازل كامل الأهلية .
٣- أن يكون البذل بدون مقابل احتساباً لوجه الله – تعالى – ومع هذا لا يمنع من إعطاء المتبرع ميدالية أو نحوها تشجيعاً له أو إعطاءه مبلغاً من المال من قبيل الهبة لا المعاوضة .
٤- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه . ==

==
٥- يحرم نقل عضو من إنسان حى يؤدى إلى هلاكه مثل نقل القلب أو الكبد لأن ذلك انتحار وقتل نفس وكلاهما من أبشع الجرائم فى الإسلام .
٦- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر .

المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامى الدولى المنعقد بماليزيا ومجمع الفقه الإسلامى بالأغلبية ولجنة الفتوى بمصر وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم الشيخ جاد الحق والشيخ يوسف القرضاوى وغيرهم(١).

القول الثانى: يرى أصحابه عدم جواز نقل الأعضاء مطلقاً من الأحياء أو من الأموات وهذا الرأى للعديد من المحدثين من الفقهاء والمشايخ(٢).....

وجمهرة من الأطباء(٣).

٧- أن يكون المستقبل (آخذ العضو) مضطراً لأخذ العضو والمضطر من تكون حياته مهددة بالموت إن لم يقم بذلك الفعل .

٨- أن يكون نجاح عمليتى النزع والزرع محققاً فى العادة أو غالباً (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء /١٤٠، ١٤١ باختصار، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقى/ ١٠٣، ١٠٤).

(١) بحوث وفتاوى للشيخ جاد الحق ٣٩٣/٥، ٣٩٤، ومن المؤتمرات على سبيل المثال: توصيات المؤتمر الدولى الإسلامى الذى عقد بماليزيا فى أبريل عام ٦٩ وأجاز نقل الأعضاء البشرية بشروط الضرورة، فتوى شيخ الأزهر د/ محمد سيد طنطاوى والذى أجاز التبرع بالأعضاء بين الأحياء كما صدرت منه فتاوى مماثلة أثناء تولية وظيفة الإفتاء منشورة بجريدة الجمهورية فى ١٩٨٩/٢/٩م.
(الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء الملحق رقم (٧، ٨، ٩)/ ٢٨٩؛ ٢٩٢) ومن الذين أباحوا أيضاً الدكتور نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق والدكتور على جمعة مفتى الجمهورية .

(٢) منهم الشيخ محمد متولى الشعراوى الداعية المعروف ورد رأيه فى مقال نشر بجريدة اللواء الإسلامى العدد ٢٢٦ المنشور فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ بعنوان "الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع به"، د/ حسن الشاذلى من علماء الأزهر ورد
رأيه فى بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً من أعمال مجمع الفقه الإسلامى، والشيخ عبد الله بن الصديق الغمارى، الشيخ محمد برهان الدين السنبهلى. والشيخ محمد صالح العثيمين وعبد والعزيز بن باز.

(٣) عدد كبير من الأطباء وأهل الخبرة منهم من يعارض بشدة نقل الأعضاء من حى إلى حى أو من ميت إلى حى، وهم أكثر الناس دراية بالآثار المترتبة على ذلك (حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء) د/ محمد نجيب عوضين/٧.

سبب الخلاف:

أرى – والله أعلم – أن سبب اختلافهم فى هذه القضية الشائكة مبنى على اختلاف وجهة نظرهم فمن نظر إلى أن الإنسان مكرم حياً وميتاً وأنه فى حال حياته لا يملك أعضاء جسده وفى حال وفاته له حرمة معتبرة نبه عليها شرعنا الحنيف قال بعدم جواز نقل الأعضاء ومن نظر إلى المصلحة والضرورة التى تجعل الإنسان يلجأ إلى ما حرم عليه، كذلك حق الحياة المكفول لكل شخص وحرمتها، وأن التبرع بالعضو الحى من باب إيثار القرب والتعاون التى حث عليها الإسلام قال بجواز نقل الأعضاء وهذا ما سنبينه من خلال عرضنا لأدلتهم .

المطلب الثانى
أدلة المجيزين لنقل الأعضاء

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

إن عمليات نقل الأعضاء كما قلنا سابقاً تعد من القضايا المستحدثة فى الشريعة الإسلامية لذا فإنه لا يوجد نص صريح فى القرآن الكريم يمثل مصدراً مباشراً لمشروعية هذه العمليات، ولكن يوجد بين نصوصه من المبادئ العامة والقواعد الكلية التى تصلح للاستشهاد بها هنا ومن هذه النصوص العامة ما يلى:

١- قوله – تعالى- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

٢- وقوله – تعالى - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢).

٣- وقوله – تعالى - ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

٤- وقوله – تعالى - ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيم﴾(٤).

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآيات عند أصحاب هذا الاتجاه استثناء حالة الاضطرار من التحريم المنصوص عليه فيها فإن الله – تعالى – قد أعطى للضرورة حكماً

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٧٣).
(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣).
(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (١١٩).
(٤) سورة الأنعام الآية رقم (١٤٥).

غير حكم السعة فأباح فيها ما كان محرماً حال السعة. والتداوى ضرورة فيباح فيه مالم يكن مباحاً فى غيره، فالمريض هنا فى حكم المضطر عند احتياجه لنقل عضو من الغير عندما تتهدد حياته وبالتالى فهو داخل فى إطار عموم الاستثناء (حالة الاضطرار) إذا يباح نقل العضو إليه من غيره لينتفع به[١].

نوقش استدلالهم بآيات الاضطرار:

بأنه يميل جانب من الفقه إلى عدم جواز استقطاع عضو من آدمى حى وزرعه فى جسم غيره ولو فى حالة الضرورة وذلك للأسباب الآتية:

أ- حصر حالات الإباحة فيما ورد بها نص صريح فالآيات التى تحدثت عن المحرمات وأباحت تناولها استثناء أورد بيانها على سبيل الحصر (كالميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والنطيحة.... إلخ) فلا يجوز – وفقاً لهذا الرأى – إضافة حالات لم ترد فى الكتاب الكريم وإلا كان ذلك اعتداء على حدود الله وتوسعاً فيما لا نص فيه[٢].

لذا يجب الاقتصار على ما أباحه الله – تعالى–تماشياً وتوافقاً لقوله – تعالى- ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

كما أنه لا يجوز تطبيق نظرية – الضرورة فى جرائم النفس وذلك أنه لايصح إنقاذ إنسان على حساب آخر فالضرر لا يزال بالضرر وهى مسائل محل إجماع من الفقهاء، وإذا قلنا أن الضرورات تبيح المحظورات فإنها تطبق بشرط ألا يؤدى الفعل إلى ضرر آخر[٤].

ب- صعوبة الموازنة بين مصلحة المنقول منه والمنقول إليه:

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين/ ١٣٣ (ط) الثانية سنة ١٩٧٨ بتصرف، القول الوضاء فى حكم نقل الأعضاء د/ عبد الحسيب رضوان/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور/ ١٣٢، (ط) أولى ٢٠٠١م، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/ ٦٩.

(٣) سورة البقرة آية (١٩٠)، المائدة ٨٧ .

(٤) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ طارق سرور/ ١٣٢ .

فاستقطاع العضو البشرى فيه اعتداء على حق الفرد فى سلامة جسمه فى سبيل مصلحة موهومة حيث إن هناك احتمالات عديدة تجعل الموازنة بين مصلحة المنقول منه فى سلامة جسمه ومصلحة المنقول إليه فى المحافظة على حياته لا وجه لها ومنها أن الجسم المنقول إليه قد يرفض العضو الذى نقل إليه بعد فترة بالرغم من ثبوت توافق الأنسجة وغيرها من الأمور التى تغلب على الظن لدى أمهر الأطباء يتقبل جسم المنقول إليه لها .

كذلك لا يمكن إغفال المضاعفات والمخاطر الأخرى التى تنشأ عن عملية زرع العضو فالمنقول إليه ملتزم بتناول أدوية تقلل من المناعة الطبيعية لمقاومة لفظ الجسم للعضو الغريب مما يؤدى إلى زوال قدرته على مقاومة الأمراض الأخرى(١).

٥- كما استدلوا بقوله – تعالى-:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢) ؟

الوجه من الآية:

أن كل إنفاذ من الهلاك يعد إحياء للنفس وهو أصل عام يشمل كل أحياء واتقاء للتهلكة، والتبرع بالأعضاء إحياء وإنفاذ فيدخل فى عموم الإحياء الوارد فى هذه الآية(٣).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن المقصود من الآية كما ذكرها المفسرون إنما هو حجة عليكم لا لكم لأن المقصود من إحياء النفس منع الأذى والاعتداء عليها لأن فى ذلك أسباب

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب/٤٩، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء/ د/طارق سرور/١٣٣، حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح إدريس/ ٣٠٣ (ط) ١٩٩٣م.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣٢).

(٣) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٤١ .

الإحياء لها بعدم الاعتداء على الإنسان وألا نلقى به إلى التهلكة ولعل ما يؤدى إلى التهلكة إنقاص الأعضاء الآدمية بدعوته إلى التبرع بها وليس فى هذا إحياء بل إضعاف للنفس الذى ينتج عنه إضعاف للمجتمع(١).

٦- كما استدلوا بالآيات الدالة على رفع الحرج والمشقة والتيسير على العباد من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(٣)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤).

الوجه من هذه الآيات :

أنها تدل على الدعوة إلى التيسير على العباد لا التعسير عليهم ورفع الحرج عنهم ولا شك أن إباحة نقل الأعضاء تيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم وفى منعه حرج ومشقة ومنافاة لمدلول هذه الآيات القرآنية(٥).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحرج والمشقة التى نوهت الشريعة الإسلامية برفعه هو ما فيه مشقة على هذه الأمة مما لا طاقة لها به أما ما تطيقه من فعل الواجبات وترك المحرمات فهو مدار التكليف وفى حالة المشقة أباح الله – جل وعلا- ترك بعض الواجبات بتخفيفه بوضع رخص لها تيسيراً عليهم وذلك كقصر الصلوات الرباعية، والجمع بين الصلاتين فى حال السفر، والفطر فى رمضان للمسافر(٦) وبالتالى لا مجال لاختيار الأقوال بالتشهى وتتبع الرخص بلا دليل فالتيسيرات لا ترد إلى أهواء النفوس.

وفى هذا يقول الشاطبى.

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٧٨ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(٣) سورة النساء آية ٢٨ .
(٤) سورة الحج آية ٧٨.
(٥) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٤٢ .
(٦) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/ ٧٦ .

إن الحنيفية السمحة إنما أتى السماح فيها مقيداً بما هو جار على أصولها وليس بتتبع الرخص" واختيار الأقوال بالتشهى... فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه لا الموافق للغرض(١).

وعليه فلا مجال للقول إن من باب التيسير والسماحة ودفع المشقة ورفع الحرج التبرع بالأعضاء الآدمية للآخرين وإلصاق ذلك بقواعد التيسير(٢).

٧- كما استدلوا بقوله – تعالى-

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

فى هذه الآية امتدح الله – تعالى- من يؤثر أخاه على نفسه فى أى شىء فما بالنا بمن آثر أخاه المريض بعضو من أعضائه لينقذه من التهلكة فهو أولى بهذا المدح ويعد نقله بالتبرع جائزاً أو مشروعاً(٤).

اعترض على ذلك:

إن الإيثار المطلوب المحمود هو ما كان فى حدود المأذون به شرعاً كالجهاد فى سبيل الله لنصر دينه فيصبر المسلم على مثل هذه المواقف ويفدى دينه وعباد الله وبلاد المسلمين إيثاراً لعلو الإسلام وعباد الله وبلاد الله على النفس والنفيس، وكذلك ينفع أخيه المسلم فى حدود قدرته وتحمله وفى إطار ما أذن فيه الشرع(٥).

---

(١) الموافقات للشاطبى ١٠٥/٤ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان (ط) أولى سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م منشورات محمد على بيضوب .

(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب عوضين/ ٧٨ .

(٣) سورة الحشر آية ٩ .

(٤) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٤٢ وهذا ما ذكره شيخ الأزهر د/ طنطاوى فى تبرير فتواه بإباحة نقل الأعضاء بطريق التبرع وأن هذا يدخل فى باب الإيثار، نشر ذلك بجريدة أخبار اليوم الأسبوعية السبت مايو سنة ١٩٩٧م.

(٥) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى/ ٧٥ .

أما أن نقول إن التبرع بالأعضاء التى لا اختصاص للآدمى بها ولا يملكها– بل هو مجرد أمين عليها ويحظر عليه إيذاء بدنه ونفسه بغير حق وقد نهى عن الإنسان أن يلقى بنفسه إلى التهلكة – إيثار فهو باطل فلا إيثار فى هذا المجال(١).

وكما يقول الفقهاء أن لا إيثار فى القربات، قال الشيخ عز الدين: (لا إيثار فى القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول فى الصلاة لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه)(٢).

فالإيثار يكون بما يملكه الإنسان ويملك التضحية به ويحصل على رضا الله به لكرامة ما يقوم به من عمل .

ثانياً: نصوص السنة النبوية الشريفة:

يمكن القول إن نقل العضو من الإنسان مشروع أيضاً بالسنة التى تتفق تماماً مع المنهج الذى حدده القرآن فى نصوصه وإن اختلفت طبيعة النصوص فى السنة عنها فى القرآن. حيث وجدت مشروعيته فى طيات النصوص الواردة فى السنة من خلال المبادئ العامة التى تضمنتها هذه النصوص والتى تحض على التداوى وتفريج كرب المكروبين، والحث على التعاون والتراحم فيما بين المسلمين مع بعضهم البعض من ذلك:

١- قوله –ﷺ– (تداووا عباد الله فإنما خلق الله لكل داء دواء)(٣).

ومشروعية مبدأ التداوى لم يتقرر إلا من أجل إنفاذ النفوس من الهلاك. وإنقاذ حياة شخص مريض توقف إنقاذ حياته على نقل عضو له بدلاً من عضوه التالف من جثة شخص ميت، أوحى هو من قبيل التداوى المطلوب شرعاً فى قوله–ﷺ– (٤).

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب عوضين/ ٧٩ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١/ ٢٧٠ (ط) دار السلام ط أولى سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
(٣) سبق تخريجه ص (٣).
(٤) موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة به د/ على رمضان/ ١٢٤، ١٢٥. (ط) دار المعرفة الأزهرية الإسكندرية سنة ٢٠٠٢م.

٢- قوله –ﷺ– (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١]، وقوله –ﷺ– (المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكه كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله)[٢].

فهذه الأحاديث صريحة فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير إثم ولا مكروه[٣].

٣- قوله –ﷺ– (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)[٤].

ونقل العضو من جسم إلى جسم آخر لا يضر جسم المعطى وينفع الآخذ فيه نفع للإنسان فيكون مشروعاً بمنطوق الحديث[٥].

إذاً وتطبيقاً لتلك المعانى المستفادة من النصوص السابقة يمكن القول إن اقتطاع الشخص لعضوه الذى لا يترتب عليه هلاكه من أجل إنقاذ حياة مريض أوشك على الهلاك من باب التراحم والتآزر لذلك المريض[٦].

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- أن الشرع قد أباح للمسلم الجهاد والتضحية بالنفس فى مواجهة الكفار ودفاعاً عن العرض والمال فى حالة الصيال والاعتداء من الغير فلأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه تضحية لإنقاذ حياة أخيه المؤمن وهى

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه ١٦/ ١١٩- كتاب – البر والصلة – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم أحاديث رقم (٢٥٨٦، ٢٥٨٥).

(٢) نفس التخريج السابق .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٦/ ١١٩ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٥٣/١٤ كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة حديث رقم (٢١٩٩) عن جابر بن عبد الله .

(٥) القول الوضاء فى حكم نقل الأعضاء/ ١٧٩ .

(٦) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/ ١٤١ بتصرف، د/ على رمضان مرجع سابق/ ١٢٧ .

أهون مشقة وأقل من التضحية بالنفس فى الجهاد. وإذا جاز التضحية بالأعظم جازت من باب أولى بالأقل[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الجهاد مأمور به شرعاً ودعى للتضحية بالنفس على عكس التبرع فلم يؤمر به ولم يطلب من المرء التضحية به لأنه لا يملكه ولا يختص به كما أن الهدف المرجو من تحقيقه مختلف فى الحالين[٢].

٢- قياس التبرع بالعضو للتداوى على التبرع بالدم وما يشبهه من سوائل أو أجزاء مائعة لأن كلاً منهما من الإنسان ويقصد به إنقاذه من الهلاك[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

إن هذا قياس مع الفارق فهذه السوائل متجددة ودورية وتجديدها علاج للمتبرع وتنشيط لحركته ولا ينتقص الجسد بالتبرع بجزء منها والتخلص من زوائد هذه الموائع علاج وشفاء من بعض الأمراض[٤].

رابعاً: الاستدلال بقواعد الفقه المرتبطة بالضرورة والمصلحة منها:

١- (الضرورات تبيح المحظورات، إذا ضاق الأمر اتسع، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص تجنباً للضرر العام، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، الضرر يزال"[٥].

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٤٢، ٤٣، ونقل من فتوى د/ يوسف القرضاوى فى مجلة الفكر الإسلامى/ ١٤ .
(٢) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب/ ٧٨ .
(٣) المرجع السابق/ ٤٣ .
(٤) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب عوضين/ ٧٨ .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤: ٩١ .

فهذه القواعد تدل على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة وأن المكلف إذا وصل إلى درجة الاضطرار كان ارتكاب المحظور فيه رخصة شرعية كذلك إذا بلغ المكلف درجة المشقة وعدم القدرة عليها وجب التوسيع والتيسير عليه.

وتتحقق الاستفادة من كل هذه القواعد فى موضوع التبرع بالأعضاء فالشخص المريض المطلوب التبرع إليه قد تضرر وهو فى مقام الاضطرار والمشقة بما يستلزم رفع ذلك عنه وإزالته وتجنبه الهلاك[1].

اعترض على ذلك:

إن الضرورة هى الحالة التى تقوم بالشخص المضطر (المريض) لا بغيره (المتبرع) فتلجئه إلى شىء محرم لإنقاذ نفسه مثل إذا مرض شخص مرضاً اقتضى بتر بعض أعضائه بعملية جراحية فالضرورة هى استثناء من النصوص والقواعد الشرعية ولذا يجب التريث قبل الخروج بحجة الضرورة عن المشروعية فإن استثناء أمر بمبرر الضرورة لا يسقط عنه حرمته كما ينبغى الحذر مما يجره التوسع فى الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها وهذا يعنى ألا تنتقص الضرورة وتتضاءل أمام المحظور أو لا يكون المحظور أشد خطراً من الضرر الذى يراد إزالته، ومن هذا المنطلق كانت القواعد الفرعية المنبثقة من قواعد الضرر الرئيسية كقاعدة الضرر لا يزال بالضرر لأن إزالة الضرر بالضرر عين الضرر ولا نكون قد صنعنا شيئاً آنذاك وإنما نزيله بغير ضرر استناداً لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وفى مسألة التبرع بالأعضاء الأطباء المتخصصون ذهبوا إلى أن المنقول منه قد يموت بسبب التبرع قبل

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية/ ٤٤ .

المنقول إليه وعليه فالضرورة ليست مبرراً مطلقاً يستند إليه لإباحة التبرع بالأعضاء[١].

كما أن الضرورة لا تتحقق إلا إذا كانت الحالة التى قامت بالمضطر ليس لها بديل فإن كان لها بديل فهى من قبيل الحاجة[٢] لا الضرورة مثل ما يحصل من بعض الناس فى اقتراضه بالربا ليبنى بيتاً يسكن فيه ويظنها ضرورة وهذا خطأ لأن سكن الشخص فى ملكه له بديل وهو سكناه فى بيت بالإيجار وعليه فإنه يجب أن نقول:

١- إن الأطباء قد اتفقوا فيما بينهم على أنه لا يوجد فرق ذو دلالة واضحة محترمة بين مرضى الفشل الكلوى الذين يعالجون بالغسيل وبين الذين يتم لهم زرع الكلى من حيث نتائج العلاج المتوقعة وأن الفرق الوحيد هو فى نوعية الحياة وسهولتها ويسرها فالأمر إذا لم يعد من قبيل الضرورة ولكنه من قبيل الحاجة ومن من بنى آدم لا يعيش فى مشقة وضيق وكبد وقد قال – تعالى- ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[٣]. ولم يقل أحد بتعميم تناول الرخص لجميع البشر .

٢- إذا كان الفقهاء يرون أن من شروط الضرورة أن يكون الخطر قائماً لا منتظراً فكيف أباح بعض العلماء بإنشاء تلك البنوك الخاصة بالأعضاء انتظاراً لتوقع الضرورة لا لقيامها الفعلى ؟

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية د/ محمد نجيب عوضين/ ٨٠، ٨١ .

(٢) **الحاجة**: هى المرتبة الثانية من مراتب الأمور التى رتبها الفقهاء وهى كالجائع الذى لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام .
ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. (الموافقات فى أصول الشريعة المجلد الأول ٩/٢ (ط) دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

(٣) سورة البلد آية ٤.

وإذاً لجاز للإنسان أن يحمل معه الميتة والخنزير توقعاً لحدوث الضرورة والحاجة إليهم[١].

٢- كما استندوا إلى قواعد المصلحة والمفسدة فقالوا:

إن المصلحة هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة والقاعدة (أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) والشريعة جاءت لمصالح العباد فكل ما فيه مصلحة للعباد فهو حائز ولا توجد مصلحة خالصة فكل مصلحة تشتمل على مفسدة والاعتداد يكون للجانب الأغلب[٢].

وأيضاً قد تتعارض المصالح فى آن واحد فإذا لم نتمكن من الجمع بينهما وجب تقديم المصلحة العليا وتفويت المصلحة الأقل لذا كانت القاعدة الشرعية (إذا تعارضت مصلحتان روعى أعظمها صلاحاً بترجيحها على المصلحة الأدنى)[٣].

وإذا اجتمعت مفاسد فى عمل وتعذرت الوقاية منها كلها فنرتكب أخف هذه المفاسد تطبيقاً للقاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) وأيضاً (إذا تعارضت المصالح مع المفاسد قدم درء المفاسد على جلب المصالح)[٤].

فكل هذه القواعد يستند إليها فى إباحة التبرع بالأعضاء لأن المصلحة ظاهرة فى ذلك وعندما تتعارض المفسدة أى الضرر الذى يلحق المتبرع وهو يسير مع الضرر المحدق بالمريض فيدفع الضرر الأعظم بارتكاب المفسدة الأخف.

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/ ٧١، ٧٢ .

(٢) المرجع السابق/ ٧٩، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء/ ٤٤.

(٣) يقول العز بن عبد السلام (إن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب وما يحيد عن ذلك إلا جاهل بالصالح والأصلح والفاسد والأفسد فإن الطباع مجبولة على ذلك) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٨/١، ٩.

(٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٦٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٩، ٩٠.

نوقش استدلالهم بقواعد المصلحة والمفسدة وتعارضهما، وتحقيق أعلى المصلحتين، بأن هذا مردود بما يأتى:

أن ذلك يعتبر عندما تتعارض أمور متفاضلة لا يمكن خلاص أحدهما إلا بإهدار الأخرى ومما للاجتهاد فيه دخل .

وبديهى فى قضيتنا أن أعلى المصلحتين هى احتفاظ الآدمى المعصوم بأعضائه المعصومة شرعاً لأن بقاءها بجسده مصلحة له متيقنة ونقلها وزرعها فى آخر للاستفادة منها أمر مظنون وأى مصلحة مخالفة للشرع لا يعمل بها. كما أن نقل الأعضاء من الأحياء أو الأموات للأحياء مردود بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ومعلوم أنه عند تعارض مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لذلك قال –ﷺ– (.... فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه)[1].

قال النووى:

قوله (فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها –ﷺ– ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن... وأما قوله (وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه) فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه... ونحو ذلك فهذا ليس منهياً عنه فى هذا الحال– والله أعلم–[2].

ومن يزعم أن نزع كلية أو نصف كبد من حى ليس له مفسدة عاجلة أو آجلة، فعليه البينة[3].

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ٨٥/٩– كتاب الحج – باب فرض الحج مرة فى العمر رقم (١٣٣٧).

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٨٦/٩ .

(٣) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/ ٧٣، ٧٤، حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/ ٨١.

خامساً: الاستشهاد ببعض النصوص الفقهية لفقهائنا القدامى:

فإن هناك جانب من الفقه يجيز للمضطر فى حالة المخمصة وخوف الهلاك أكل لحم الآدمى الميت عند الاضطرار(١).

كما أن فى هذه النصوص أيضاً جواز قطع الإنسان الحى جزءاً من نفسه ليأكله عند الضرورة ليدفع بها مخمصة إذا لم يجد ما يأكله لا حلالاً ولا حراماً بشرط أن يكون الضرر الناشئ عن قطع العضو أقل من الضرر الناشئ عن ترك الأكل(٢).

وعليه فإنه يجوز أن يتبرع الشخص بجزء من جسده لا يتضرر من استئصاله ما دام ذلك يفيد المتبرع إليه فما دام جاز أكل لحم الميت للمضطر فإباحة نقل العضو لإدامة سلامة المتبرع إليه وإنقاذه أولى .

اعترض على ذلك:

بأنها نصوص لإنجاح مرجوح لا تقوى على مواجهة الأدلة الراجحة لجمهور الفقهاء وفقاً لقواعد الترجيح(٣).

---

(١) قواعد الأحكام ٦٦/١، المجموع شرح المهذب ٣٩/٩، ٤٠، جواهر الإكليل للآبى ١١٧/١ (ط) المكتبة الثقافية – بيروت .

(٢) هذا القول لبعض الشافعية وقال عنه الثورى إنه الأصح ما لم يخف الإنسان ضرراً أشد من ترك الأكل وكذلك إذا لم يكن ضرر يخشى منه وأجاز ذلك الشوكانى (روضة الطالبين ١٤/٣ (ط) دار الفكر سنة ١٤١٥– ١٩٩٥، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ .

(٣) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٨١.

المطلب الثالث

أدلة المانعين لنقل الأعضاء

أولاً القرآن الكريم:

١- قال- تعالى- ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١).

وجه الدلالة:

لقد نهانا الله- تعالى- أن نلقى بأنفسنا فى مواطن التهلكة وما من شك أن التبرع بجزء من جسد الإنسان إنما هو رمى بنفسه إلى التهلكة حيث يؤدى إلى إتلاف المتبرع أو إضعافه لا محالة ولو فى المستقبل البعيد ليحيى غيره وهذا غير مطلوب والنص عام فيدخل فيه كل ما يؤدى إلى الهلاك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأنه استدلال فى غير موضعه فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع لأن من شروط صحة التبرع عدم تعرض حياة المتبرع للخطر وهو ما يقرره أهل الخبرة من الأطباء.

الرد على هذا الاعتراض:

قد تبين من خلال الاستدلال بهذه الآية أن هناك جزماً بحصول الضرر للمتبرع بل وللمريض نفسه وكان هذا رأى أهل الخبرة من الأطباء

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/عبدالسلام السكرى/١٠٧، (ط) الدار المصرية سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى، مرجع سابق/٥٤.

وحتى لو كان الضرر محتملاً.... وممكناً لكفى فى الاستشهاد بالآية لمنع ذلك(١).

٢- قال- تعالى- ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾(٢).

وجه الدلالة:

لقد نهى الله- تعالى- عن قتل الإنسان لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر وشمل النهى الأسباب المؤدية لذلك، ثم حددت الآية جزاء وعقوبة من يفعل ذلك والوعيد الذى يتهدده ولا شك أن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه أو جزء منها لغيره يعرضه للتهلكة والقتل وهذا يعد من قتل الإنسان لنفسه بطريق غير مباشر وعدوان على الجسد يندرج تحت هذا الوعيد وانتظار العقاب(٣).

اعترض على هذا الاستدلال:

أن وصف عمليات التبرع بالأعضاء بأنها تؤدى إلى قتل النفس فإن هذا لا يحدث لأن التبرع للإحياء وليس للقتل(٤).

٣- قال- تعالى- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٥).

إن الله تعالى- كرم الأدمى حياً وميتاً والعبث بأعضاء جسده حياً أو بعد مماته يتنافى مع هذا التكريم(٦).

اعترض عليه:

---

(١) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/ ٨١.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/عبدالسلام السكرى/١٠٨، نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٥.

(٤) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٨١.

(٥) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٦) فتوى الشيخ الشعراوى السابق الإشارة إليها والواردة فى جريدة اللواء الإسلامى العدد ٢٢٦ فى ٢٧جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/السكرى/١١٥، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/البار/١٤٢.

إن التبرع فيه تكريم للإنسان لأن فيه من الأجر والثواب لأنه أزال كربة مريض سيستعين بصحته على طاعة الله وعبادته وسعيه للعمل كما أنه لو كان العضو المتبرع به من غير المسلم فإنه لن يكون هناك مساس بالتكريم فغير المسلم ليس هو المقصود بالتكريم فى الآية(١).

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن تكريم الإنسان لأخيه الإنسان لا يكون بالإضرار به وتعريض نفسه للهلاك فأى أجر يلحق به إن صح أن المتبرع إليه سيستفيد من هذا العضو فى الوقت الذى سينقص جهد المنقول منه ويتحول من تمام عافيته إلى نقصان ولو بنسبة محدودة وقضية تكريم الإنسان كمخلوق لله بعيدة عن الجنس واللون والاعتقاد فلا مساس بكرامته وإلا لأوقفنا الحد عمن يزنى أو يسرق من غير المسلم(٢).

٤- كما استدلوا- بقوله تعالى- ﴿وَلأُمَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية وإن نزلت فى فقء عين الأنعام وقطع آذانهم وإخصاء العبيد(٤). إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه قاعدة أصولية معلومة.

فعملية نقل الأعضاء وزراعتها تغيير وتبديل لخلق الله- تعالى- يدخل فى إطار فعل الشيطان الموسوس بفعل ذلك وهو المنهى عن إتباعه(٥).

وجاء فى تفسير هذه الآية:

أن كل تغيير ضار فهو فى الآية(١).

---

(١) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٧٢.
(٢) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٧٢.
(٣) سورة النساء آية ١١٩.
(٤) تفسير القرطبى المجلد الثالث/١٩٥٩م.
(٥) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٥١، نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٢.

اعترض على ذلك:

بأن هذا استدلال خارج عن موضوع نقل الأعضاء لأن ما ورد فى الآية قصد به ما يجرى على سبيل العبث، أما ما يجرى على سبيل الضرورة، فليس القصد منه تغيير خلق الله[٢]. كما أن نقل الأعضاء ليس فيه تغيير خلق الله بل هو إنقاذ للمرضى والحفاظ على حياتهم وذلك مطلب شرعى عظيم[٣].

رد هذا الاعتراض:

بأن الآية استدلال فى صميم الموضوع ذلك أن مجرد التفكير فى استعمال الأعضاء البشرية دون إذن شرعى أو إباحة شرعية إنما هو تفكير خالص لشيطان العلم كما يقولون والشيطان هو الذى قذف بفكرة الاستنساخ للبشر فى عقول العلماء.... وهذا تصديق لمفهوم الآية.

وهؤلاء العلماء لو تريثوا بفكرهم العلمى وربطوه بتوجيهات الله وضوابط الدين لفكروا ألف مرة قبل الإقدام على هذه الأعمال[٤].

٥- كما استدلوا بقوله- تعالى- ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[٥]. فلقد عير الله- تعالى- بنى إسرائيل فى هذه الآية على اختيارهم الأدنى وتركهم الأكمل والأنفع مع أن التبديل وقع فى أمرين مباحين فكيف إذاً اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال، مع احتمال وجود الحرمة فى ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء[٦]. ألا يدخل هذا المعنى العام للآية من التوبيخ والتعيير.

ثانيا أدلتهم من السنة:

---

(١) قاله ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز ١١٥/٢ (ط) دار الكتب العلمية سنة ١٤١٣هـ.
(٢) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٧٠.
(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٣.
(٤) حكم نقل الأعضاء بين الأحياء د/محمد نجيب عوضين/٧١.
(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٦١.
(٦) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٣.

١- عن عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله-ﷺ- قال (كسر عظم الميت ككسره حياً)[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يفيد حرمة كسر عظام الإنسان أو قطعه حياً أو ميتاً إلا لمصلحة خاصة لمداواته فالإنسان له حرمه حياً وميتاً وحرمة الحى آكد وأوجب والتبرع بجزء من عظام الحى، يعد انتهاكاً واعتداء على حرمة جسد الإنسان الثابتة بالنصوص الشرعية[٢].

اعترض على هذا الاستدلال:

إن الأطباء يحرصون على سلامة العضو لتحقيق الاستفادة منه، كما أن الحديث فيه نهى للحفار الذى أراد كسره عبثاً دون تحقيق هدف أو ضرورة لذا كان ذلك اعتداء صارخاً على جثة الميت[٣].

يرد على هذا الاعتراض:

بأن مراد الحديث التأكيد على احترام جسد الإنسان حياً أو ميتاً والحديث يضرب المثل على ذلك ولا يهدف إلى حصر المسألة فى الكسر العمد لعظم الإنسان[٤].

---

(١) سنن أبى داود ١٣٩٧/٣- كتاب الجنائز- باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان برقم (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجة ٦٦/٢ كتاب الجنائز- باب فى النهى عن كسر عظام الميت رقم (١٦١٦) ورقم (١٦١٧) برواية أم سلمة وزاد (فى الإثم) وقال البوصيرى فى رواية أم سلمة هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد مجهول ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدنى أحد المتروكين فإنه فى طبقته وله شاهد من حديث عائشة (مصباح الزجاجة ٥٣٩/١).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/السكرى/١١٥.

(٣) حكم نقل الأعضاء البشرية د/محمد نجيب عوضين/٧٣، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٦٣.

(٤) حكم نقل الأعضاء البشرية/٧٣ مرجع سابق.

٢- عن جابر بن عبدالله أن الطفيل بن عمرو[١] الدوسى- أتى النبى-ﷺ- فقال يا رسول الله: هل لكم فى حصن حصين ومنعة قال: حصن كان لدوسى فى الجاهلية فأبى ذلك النبى-ﷺ- للذى ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبى-ﷺ- إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه فرآه وهيئته حسنه ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك؟ فقال غفر لى بهجرتى إلى نبيه-ﷺ- فقال مالى أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لى لن نصلح لك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله-ﷺ- فقال (اللهم وليديه فاغفر)[٢].

فيستفاد من هذا الحديث أن من يتصرف فى عضو منه بأى طريق يأتى يوم القيامة منتقصاً منه هذا العضو عقاباً له وهذا دليل على جرم هذا الفعل

---

(١) الطفيل بن عمرو الدوسى: هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم ابن دوس بن عدنان، أسلم بمكة، وقدم على رسول الله-ﷺ- فى عمرة القضاء، قتل يوم اليمامة بالشام فى عهد عمر بن الخطاب، كان صحابياً من الأشراف فى الجاهلية والإسلام، كان شاعراً غنياً كثير الضيافة مطاعاً فى قومه (الأعلام للزركلى ٢٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١ ومابعدها، الثقات لابن حبان ٢٠٣/٣، ٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠٧/٢، ١٠٨ كتاب الإيمان- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر رقم (١١٦).
معنى (فاجتووا المدينة): كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.
(مشاقص): جمع مشقص وهو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض، وقال الجوهرى المشقص ما طال وعرض.
(براجم) مفاصل الأصابع واحدها برجمه.
(فشخيت يداه) أى سال دمها، وقيل سال بقوة (شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٨/٢).

بدليل عقاب فاعله دون إذن شرعى لأنه ليس مالكاً لجسده وليس له أن يتصرف فيه[١].

اعترض على هذا الاستدلال:

رغم أن الحديث يعد من أقوى أدلة المانعين وذلك أن فعل الرجل كان يقصد به تخفيف آلامه وهى مسألة لا تبلغ حد الضرورة فهو متعلق بالنهى عن قطع الأعضاء أو بترها لغير حاجة ضرورية أما التبرع الضرورى الذى يهدف إلى إنقاذ النفس المحرمة فهو لضرورة لا يتعلق بها هذا النهى.

يرد على هذا الاعتراض:

بأن الواضح من الحديث النهى العام عن قطع الأعضاء والعبث بها بغض النظر عن المقصود من ذلك دون تفرقة بين ضرورة من عدمها[٢].

٣- كما استدلوا بما روى عن عائشة- رضى الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله-ﷺ- عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة[٣].

وجه الدلالة:

علم من هذا الحديث أن النبى-ﷺ- لم يأذن للمرأة التى فقدت شعرها بسبب المرض أن تصله بشعر آدمى أخر وعليه:

أ- فإن من أصيب بداء فقد بسببه عضواً من أعضائه أو جزءاً من أجزاء بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر.

---

(١) حكم نقل الأعضاء البشرية د/محمد نجيب عوضين/٥٣.

(٢) المرجع السابق ٧٢، ٧٣.

(٣) صحيح مسلم ٨٦/١٤ كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٣).
ومعنى (تمرط) أى تساقط شعرها (شرح النووى ٨٦/١٤).

ب- أن هذا التداوى غير جائز وملعون فاعله وعلة ذلك أنه تغيير لخلق الله وفيه مثله وهى محرمة بالاتفاق وتصرف للإنسان فيما لا يملك فضلاً من منافاته لكرامة الآدمى[١].

اعترض على ذلك:

بأن هناك فرقاً بين الواصلة والمستوصلة وبين ناقل العضو والمنقول إليه لأن الواصلة فيها غش ومخادعة والنقل ليس غشاً ولا مخادعة وإنما هو نفع للغير بما لا يضر[٢].

٤- كما استدلوا بما روى عن البراء بن عازب قال. قال رسول الله-ﷺ- (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[٣].

يفهم من هذا الحديث أن نفس الإنسان ليست ملكاً له وإنما هى أمانة من عندالله الذى خلقها وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليله ما يتمكن به من عبادته- سبحانه وتعالى-[٤].

ثالثا: الأدلة العقلية:

١- أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه فلا يجوز للإنسان أن يجنى على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعاً كما لو ارتكب جريمة توجب حداً كالقتل أو القطع أو الجرح فيقيم الحاكم الشرعى عليه ما يستحقه.

٢- أن الأصل المساواة بين المسلمين فى عصمة الدماء والأعضاء لحديث النبى-ﷺ- (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[١].

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٨.

(٢) القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء/١٧٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٤٣٩/٢ كتاب الديات- باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً رقم (٢٦١٩). قال البوصيرى هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ٣٣٤/٢).

(٤) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٥.

فتجب المحافظة على حرماتهم الثابتة لهم بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين[٢].

٣- عدم ملكية الإنسان لأعضاء جسمه: فالإنسان ليس مالكاً لجسده أو لأعضائه وإنما المالك الحقيقى هو الله- سبحانه وتعالى- والإنسان ما هو إلا أمين عليها فليس له حق التصرف أو التنازل عنها بحرية للغير فكيف يمكن أن يباح ذلك الفعل للغير (الطبيب) فلا يجوز انتزاع عضو من جسم الإنسان إلا إذا كان بقاءه فى جسده يمثل ضرراً مؤكداً وفى هذه الحالة فقط يباح استخدام العضو الذى تم استقطاعه لمنفعة الغير إذا كان له منفعة.

أما التصرف فى أجزاء جسده دون أن تعود فائدة إليه يعد من قبيل خيانة الأمانة ويعتبر تصرفه محرماً وباطلاً[٣].

اعترض على هذا الدليل:

---

(١) الحديث رواية على- كرم الله وجهه- بلفظ (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) سنن أبى داود ١٩٤٢/٤ كتاب الديات- باب إبقاء المسلم بالكافر رقم (٤٥٣٠) وجاء فى نصب الراية للزيلعى. (قال فى التنقيح سنده صحيح) ٣٣٥/٤ وسنن ابن ماجة عن ابن عباس، عن معقل بن يسار، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٤٦٣/٢، ٤٦٤- كتاب الديات- باب المسلمون تتكافأ دماؤهم. برقم (٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥) قال البوصيرى فى رواية ابن عباس هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه النسائى فى الصغرى، وقال فى رواية معقل بن يسار هذا إسناد ضعيف عبدالسلام ضعفه ابن المدينى وأبوحاتم وأبوزرعة والبزار وابن حبان، وقال فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت عبدالرحمن بن عباس لم أر من تكلم فيه وعمرو بن شعيب مختلف فيه (مصباح الزجاجة ٣٥٣/٢، ٣٥٤).

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/٥٤.

(٣) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة د/طارق سرور أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة/١٥ (ط) أولى سنة ٢٠٠١ الناشر دار = =النهضة العربية القاهرة، نقلاً عن أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية
د/صفوت حسن لطفى/١٥ القاهرة سنة ٩٢، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى د/أحمد محمد الصمد/٣٧ جامعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

القول بأن الإنسان ليس مالكاً لأعضاء جسمه.... هذا قول مردود لأن نقل الأعضاء لا يستند على نظرية الملكية وإنما على نظرية الضرورة والرضا معاً وفقاً لضوابط وشروط خاصة بمجال نقل الأعضاء(١).

وبرغم أن الإنسان لا يملك جسده إلا أن الله– تعالى– قد أعطاه حق الانتفاع به على الوجه الذى أرشد إليه وبما أن الإذن بنقل شيء من جلده أو بعض أعضائه لا يضر به ضرراً يخل بحياته ومن باب أولى لا يؤدى إلى هلاكه وفى نفس الوقت يؤدى إلى إنقاذ إنسان من خطر يهدد حياته فإن ذلك الإذن يعتبر تصرفاً محموداً لا يناقض ما أمر به الشرع بل هو مما دعا إليه الشرع الحنيف من إسداء المعروف وإغاثة الملهوف وإحياء النفوس ويكون الضرر البسيط المحتمل وقوعه نادراً نتيجة نقل الأعضاء من المعطى مغموراً فى جانب المصالح الكثيرة التى تتم عند زرع الأعضاء(٢).

٤- إصابة المنقول منه بأضرار جسيمة: فما يدعيه البعض من أن استقطاع العضو لا يترتب عليه إضعاف صحة المنقول منه أو الإضرار به غير صحيح، فلم يعد الإنسان بعد استقطاع العضو منه متساوياً مع الإنسان العادى، فاستقطاع إحدى الكليتين يؤدى إلى زيادة عمل الكلية المتبقية وتضخم حجمها، وإلا فلماذا خلق الله– تعالى– للإنسان كليتين إذا كان يكفى كلية واحدة للقيام بوظيفتها(٣). فاستقطاع عضو سليم والتصرف فيه يترتب عليه وجود فردين مريضين فى المجتمع حيث أن التطور العلمى لم يؤكد بعد بالدليل القاطع نجاح عمليات زرع الأعضاء وعدم لفظ الجسم المنقول إليه لهذا العضو بعد فترة فما زالت هذه النتائج موهومة(٤).

الرد على هذا:

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/طارق سرور/١٨.
(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/البار/١٤١، ١٤٢، ١٤٤.
(٣) حكم التداوى بالمحرمات د/عبدالفتاح محمود إدريس/٣٠٣، ٣٠٤ (ط) ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
(٤) حكم التداوى بالمحرمات/٣٠٣ وما بعدها، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٥.

القول بوجود أضرار جسيمة قد تصيب المنقول منه عند استقطاع العضو... هذا الكلام ليس حاسماً نظراً لأن كثيراً من الأطباء يؤكدون أن تضخم حجم العضو المتبقى كالكلية ليس داء ولكن ليتمكن من أداء وظيفة العضو المستقطع كاملاً(١).

كما أن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط عديدة وأن يكون المتبرع فى صحة جيدة وإذا ما حدث ضرر فإنه يكون بسيطاً محتملاً مغموراً فى جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمتلقى(٢).

- أما القول بوجود شخصين مريضين: يجاب عنه بأن النقل يؤدى إلى بقاء شخصين على قيد الحياة فى المجتمع ويتمتعان بصحة جيدة.
- القول بأن نتائج نقل الأعضاء لا زالت موهومة: يرد على هذا بأن نتائج نقل الأعضاء قد ثبت جدواها وبلغت نسبة النجاح فى نقل الكلى من الحى المتبرع القريب ٩٥% وهى نسبة مرتفعة جداً ولا يجوز بطبيعة الحال نقل أى عضو يضر المتبرع به ضرراً يعطل وظائف حياته المعتادة ومن باب أولى يحرم نقل أى عضو يؤدى نقله إلى وفاة المنقول منه مثل القلب أو الكبد وإذا حدثت بعض المضاعفات فى حالة نقل العضو فسوف تكون نادرة الحدوث والفائدة المرجوة أكبر بكثير جداً من المخاطر والمضاد التى يحتمل حدوثها نادراً(٣).

٥- مخالفة النظام العام: إن إباحة تصرف الإنسان فى أعضاء جسمه ينطوى على مساس بتكريم الإنسان ويعد مخالفاً للنظام العام لما يمثله من مساس بكيان وحياة الإنسان إذ أن الجسم السليم هو الذى يتيح للإنسان سبيل العيش واكتساب الثروة(٤).

اعترض على ذلك:

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/طارق سرور/١٨.
(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/البار/ ١٤٤.
(٣) المرجع السابق/١٤٥.
(٤) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/طارق سرور/١٦.

هذا الكلام مردود: بأنه لا يمكن التفريط فى كرامة الإنسان بل إن نقل الأعضاء يتم وفقاً لضوابط معينة من شأنها حماية كرامة الإنسان وحرمة جسمه على نحو يحقق فى ذات الوقت مصلحة الإنسان وتضمن رعايته الصحية.

* أما القول بأن نقل الأعضاء من شأنه المساس بالنظام العام: فهو محل نظر أيضاً حيث إنه لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا فى الحالات التى تستند إلى مصلحة اجتماعية مؤكدة وهو ما يتوافق مع النظام العام(١).

٦- استقطاع أعضاء الإنسان ونقلها يعد تدخلاً فى مقدرات الله: فإن نقل عضو من شخص إلى آخر فيه عبث بجسم المنقول منه والمنقول إليه معاً وفيه تقاعس عن الأخذ بالأسباب المشروعة ويمثل تدخلاً فى مقدرات الله وفى أعمار المرضى، فيجب احترام الأسباب والمسببات وإعطاء الفرصة لأقصى درجة فى التداوى(٢).

اعترض على هذا:

أن هذا مردود بأن الإسلام يرحب بكل ما يسفر عنه التقدم العلمى للتخفيف من آلام الإنسان ومعاناته من الأمراض وإذا كانت الأمراض من قدر الله- تعالى- على الإنسان فإن الأدوية والعلاج من قدر الله أيضاً مما يعنى جواز التداوى بكل أنواع التداوى ومن ذلك مسألة زرع الأعضاء فالسعى إلى العلاج لا يمثل تدخلاً فى القدر أو مخالفة له بل هو ذاته من القدر.

يدل على ذلك:

ما روى أن رسول الله-ﷺ- عندما سئل "أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال-ﷺ- هى من قدر الله"(٣). فالإسلام يحض على العلاج والتداوى والأخذ بأسباب الشفاء من المرض(١).

---

(١) المرجع السابق/١٨، ١٩.

(٢) حكم نقل الأعضاء د/محمد نجيب عوضين/٧٩، ٨٣.

(٣) سنن الترمذى ١٦١/٤- كتاب الطب- باب فى الرقى والأدوية رقم (٢٠٦٥) وقال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة ٢١/٣ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٧) عن أبى خزامة.

ولكن يرد على جوابهم هذا:

بأن العلاج والأدوية هى فعلاً من قدر الله– تعالى– ولقد حث رسوله الكريم– صلوات الله وسلامه عليه– على التداوى فى الكثير من الأحاديث منها قوله–ﷺ– (تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء)[٢].

إلا أنه لا يجوز لنا التداوى بالمحرم وقد ثبت أن رسول الله–ﷺ– قد نهى عن التداوى بالمحرمات حين قال لما سأله طارق بن سويد الجعفى أو سويد بن طارق عن الخمر فنهاه عنه فقال إنا نتداوى بها فقال–ﷺ– (إنها ليست بدواء ولكنها داء)[٣].

وأيضاً روى أن رسول الله–ﷺ– قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداوو بحرام)[٤]. فلا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً[٥].

---

(١) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/طارق سرور/١٩.

(٢) سبق تخريجه ص٣.

(٣) سنن الترمذى ١٥٢/٤ كتاب الطب باب فى كراهية التداوى بالمسكر رقم (٢٠٤٦) وقال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح واللفظ له، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٨/١٣ كتاب الأشربة باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء رقم (١٩٨٤) عن طارق بن سويد.

(٤) أخرجه أبوداود عن أبى الدرداء ١٦٦٨/٤ كتاب الطب باب فى الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤) وقال الشوكانى: فى إسناده إسماعيل بن عياش قال المنذرى وفيه مقال انتهى. وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف فى الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى وهو شامى ذكره ابن حبان فى الثقات عن أبى عمران الأنصارى مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضاً شامى. (نيل الأوطار ٢٣٣/٨، ٢٣٤، وفى مجمع الزوائد رواية لأم الدرداء عن النبى–ﷺ– أنه قال: (إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداوا بحرام) وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات ٨٦/٥.

(٥) نيل الأوطار ٢٣٤/٨، ينظر شرح النووى ١٢٨/١٣.

وحين ينزع عضو من جسد شخص ليوضع فى آخر فإن هذا لا يجوز لأنه تصرف لا يليق بجسد الإنسان الذى لا نملك إلا الانتفاع به فليس ملكنا له خالصاً.

٧- استقطاع الأعضاء ونقلها يفتح باب المعاوضة على أجزاء الآدميين وهذا قد يؤدى إلى نشوء أسواق لبيع هذه الأجزاء تحت ضغط الحاجة وفى ذلك امتهان لكرامة الإنسان(١).

اعترض على هذا:

بأن هذا الكلام غير صحيح إلا أنه محل نظر فالجريمة ليست مرتبطة بإباحة استقطاع الأعضاء البشرية فكم من أفعال ترتكب بالرغم من وجود نصوص تجرمها وترصد لها أغلظ العقوبات، إن المتاجرة بالأعضاء البشرية تمثل بلا شك جريمة بكل المقاييس حيث إن فكرة البيع تنطوى على امتهان كرامة الإنسان ذاته والواقع أن إباحة التبرع بضوابط معينة تحت إشراف أطباء متخصصين فى بعض المراكز وإصدار نصوص تجرم المتاجرة فى الأعضاء هو الذى من شأنه التخفيف من ظاهرة المتاجرة(٢).

وهناك العديد من التشريعات التى ترصد عقوبات لمن يقوم بالاتجار فى الأعضاء البشرية ولو بموافقة الشخص الذى استأصل منه العضو(٣).

٨- أن نقل عضو من إنسان لأخر فيه نوع من التمثيل.

اعترض عليه:

بأن هذا الكلام لا يصح لأن المثلة فيها تشويه وفيها نكاية وشفاء وغل وحقد وقد تكون عبثاً ولهواً وهذا كله لا يحدث فى نقل الأعضاء(١).

---

(١) حكم التداوى بالمحرمات د/عبدالفتاح إدريس/٣٠٤.

(٢) نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء/٢٠، ٢١، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٤.

(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٤.

٩- أن نقل عضو من المنقول منه إيلام وتعذيب له.

اعترض على ذلك:

هذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن هذا الإيلام والتعذيب غير موجود لأن هذه العمليات تتم بعد إجراء التخدير وأن الألم الذى يحدث ألم محتمل والحياة فيها كثير من الآلام وبما أن هذا الألم له هدف نبيل وهو إحياء نفس فيحتمل لذلك هذا الألم المحدود البسيط من أجل هذه الغاية النبيلة.

الثانى: أن الإيلام والتعذيب المحرم هو المقصود فإذا لم يقصد الإيذاء بل قصد النفع فلا حرج فى حدوث شىء من الألم وقد كانت العمليات الجراحية والختان تجرى فى السابق دون تخدير وفيها ألم شديد ومشقة بالغة ومع ذلك أباح الفقهاء إجراؤها لما فيها من المقاصد الحسنة(٢).

١٠- أن نقل العضو المفصول (بسبب مرض أو حد) فيه فوات لدفنه، ودفن هذه الأعضاء مطلوب شرعاً (استحباباً عند الشافعية والحنابلة)(٣).

اعترض على ذلك:

بأن دفن العضو سيؤول إلى تحلله وأن تأكله الديدان وأما نقله إلى إنسان آخر فإنه يبقيه حياً ويؤدى وظيفة هامة لذلك الإنسان ولا شك أن العضو الحى أفضل من العضو الميت(٤).

١١- أن الأصل فى نفس الإنسان وأعضائه التحريم وأن تبقى فى أجسام أصحابها، وأن نقلها إلى شخص آخر يجعلها لشخصين والله- تعالى- يقول ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

(١) المرجع السابق/١٤٢.
(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٢، ١٤٣.
(٣) جاء فى كشاف القناع "أو يدفن الدم والشعر والظفر" ٧٦/١.
(٤) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٣.

يَعْمَلُون﴾[1]. ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هى نفسها التى كانت لهم فى الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أى معنى فلمن تعاد الأعضاء لصاحبها الأصلى أم للمنقول إليه[2].

اعترض على هذا:

بأن الله– سبحانه وتعالى– قادر على إحياء هذه الأعضاء وجعلها تشهد على صاحبها الأصلى ثم تشهد على الأخر الذى استخدمها وإذا كان الإنسان يستطيع أن يشهد على عدة أشخاص فى عدة حوادث فما المانع من أن تكون أعضاؤه مثله[3].

رابعا: الاستشهاد بنصوص الفقهاء الأوائل:

من تلك النصوص ما يأتى:

قال ابن عابدين:

"والأدمى مكرم شرعاً ولو كان كافراً"[4].

قال الكاسانى:

"أما النوع الذى لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً... وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب

(١) سورة النور آية ٢٤.
(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٤٢، ١٤٣.
(٣) المرجع السابق/١٤٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٥ (ط) دار الفكر سنة ٢٠٠٠م إشراف مكتب البحوث والدراسات.

المهلك... ولو أذن له المكره عليه أو قطعه أو ضربه فقال للمكره أفعل لا يباح له أن يفعل لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم"[١].

وجاء فى الفتاوى :

"ولا بأس بالتداوى بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير.... إلا عظم الخنزير والآدمى فإنه يكره التداوى بهما"[٢].

وجاء فى بلغة السالك :

"وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره أو لا استظهر المؤلف فى تقريره أنه من الانتهاك"[٣].

وقال الآبى:

والمنصوص المعول عليه عدم جواز أكل الآدمى الميت ولو كان كافراً لمضطر لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة الآدمى لآخر"[٤].

وفى نصوص الشافعية:

"ويحرم قطعة البعض من نفسه لغيره، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم"[٥].

وعند الحنابلة:

"فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٦.
(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٠هـ.
(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٧٠/١.
(٤) جواهر الإكليل ١١٧/١ ط المكتبة الثقافية، وينظر: حاشية الدسوقى ٤٢٩/١.
(٥) نهاية المحتاج ١٦٣/٨، المجموع شرح المهذب ٤٠/٩ (ط) دار الفكر.

كافراً لأنه مثلة فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله فى قول أصحابنا"(١).

يستفاد من هذه النصوص:

أن جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يحرمون فى نصوص واضحة- وهم الأقرب إلى فهمها الفهم الصحيح لاقتراب عهدهم بها وتوافر عوامل الفهم من لغة وبلاغة وفهم للمصطلحات:

أ- التعامل مع جسد الإنسان أو أجزائه حياً وميتاً سواء بالنسبة لعظامه أو لحمه وأنه لا يدخل فى باب الاستثناء الذى قرر الشرع الحنيف للمضطر فى المخمصة من تناول المحرمات للضرورة فلا يدخل فى هذا الاستثناء لحم الأدمى.

ب- التداوى بالمحرمات لخبثها ونهى الشارع عنها، وبالنسبة للآدمى لكونه محل تكريم من الله- تعالى-.

ج- حرمة جسد الآدمى لا دخل لها بلونه أو دينه فهو معصوم لذاته.

(١) المغنى والشرح الكبير ٨٠/١١، ٨١ (ط) دار الفكر، كشاف القناع ١٩٩/٦.

الرأى الراجح

وقبل ذكر الراجح من القولين أرى أنه من الأمانة وتتمة لهذا الموضوع الخطير وحتى تكون فيه الفائدة المرجوة منه اذكر بعضاً من هذه المناظرة بين كل من المؤيدين لنقل الأعضاء والمعارضين لها[١] وهى كالتالى:

المعارضون: كيف تبيحون للإنسان أن يتصرف فى أعضائه وهى ليست ملكاً له وإنما هى ملك لله– سبحانه وتعالى– لا يجوز للإنسان التصرف فيها.

المؤيدون: إن كل شىء ملك لله– تعالى– وليس الجسد فقط فالمال أيضاً ملك لله مصداقاً لقوله– تعالى– ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾[٢]. ومع ذلك فقد أذن لنا الله– سبحانه وتعالى– بالتصرف فيه.

المعارضون: إن ملكية المال ملكية تصرف حدد لنا الله– سبحانه وتعالى– فى كتابه الكريم وجوه التصرف فيها من حيث النفقة والتعاملات والزكاة والصدقات: أما ملكية الإنسان لجسده وأعضائه فهى ملكية انتفاع تتوقف عند الاستفادة منها ولا تتعداها إلى غيرها من التصرفات إلا ما حدده الله– سبحانه وتعالى– من وجوه لبذلها مثل الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن النفس والمال مصداقاً لقوله– تعالى– ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣]، ولقوله–ﷺ– "من قتل دون ماله فهو شهيد..."[٤].

---

(١) بتصرف ذكرت هذه المناظرة فى مجلة التبيان مجلة أسبوعية شاملة (شهرية مؤقتاً) تصدرها الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فى مقال بعنوان نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم للدكتور رضا الطيب الأمين العام للجمعيات الشرعية وعضو هيئة العلماء/٣١: ٣٨ السنة الثالثة العدد الخامس والثلاثون جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ– يونيه/ يوليه سنة ٢٠٠٧م.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

(٣) سورة البقرة ١٩٠.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٣٥/٢ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغيره حق كان القاصد مهدر الدم رقم (١٤١) عن عبدالله بن عمرو.

المؤيدون: إنما هى ملكية تصرف تماماً كملكية المال.

المعارضون: إذن فإن فعلكم يناقض قولكم فأنتم تبيحون للإنسان أن يتبرع بأعضائه وتحرمون عليه أن يبيعها والبيع والتبرع وجهان من وجوه الملكية فكيف تبيحون التبرع أى الهبة وتحرمون البيع إنكم إما أن تقولوا بملكية الإنسان لأعضائه ملكية تصرف فيحق له الهبة والبيع على السواء وإما أن تحرموا عليه البيع وغيره من التصرفات فيكون ذلك إقراراً منكم بملكية الانتفاع وذلك ما نقول به.

المؤيدون: إنها ملكية تصرف ولكن يحرم عليه بيعها إتباعاً لقاعدة (سد الذرائع) لأن فى بيع الأعضاء أمرين خطرين:

الأول: امتهان كرامة الإنسان الذى ستصبح أعضاؤه سلعة تباع فى الأسواق.

الثانى: نشوء تجارة للأعضاء الآدمية تحمل فى طياتها آفاقاً خطيرة تهدد حياة الإنسان وتفقده الشعور بالأمن والأمان.

المعارضون: وما الفرق بين التبرع والبيع تحت ضغط الحاجة والضرورة؟ إننا إذا أبحنا التبرع نشطت تلك السوق وازدهرت تحت ذلك المسمى ولكنها فى الحقيقة هى بيع وشراء وسوق يتسلم من يبيع كليته الثمن سراً أو على صورة هدية مباحة. والحقيقة أنها سوق تباع فيها الأعضاء وتشترى.

المؤيدون: وكيف تعارضون عمليات النقل وفيها مصلحة متحققة للمرضى المنقولة إليهم وفى الوقت نفسه لا تعود بأى ضرر على المنقول منهم؟

وبعد ذكرنا لبعضاً من هذه المناظرة القيمة بين كلا الفريقين المؤيدين لنقل الأعضاء والمعارضين، نذكر الآن القول الراجح منهما:

الراجح من هذين القولين:

بعد ذكر الاتجاهين فى هذه القضية الخطيرة وأدلة كل منها والمناقشات التى وردت على الأدلة وبعد رؤيتنا للمؤيدين ورأينا أنهم فى رأيهم يدورون حيث تدور المصلحة ويضعون شروطاً لتحصيلها ثم وجدنا المعارضين يفندون تلك الشروط فلا المنقول له ضمن المصلحة والفائدة ولا المنقول منه أمن الضرر والخطر لذلك:

فأنى أرى– والله أعلم– أنه يجوز نقل الأعضاء من الإنسان الحى وزراعته فى أخر مريض محتاج إليه متى كان ذلك الغير فى قرابته دون غيره وهذا ما اتجه إليه الأطباء فى معظم البلدان حيث إنهم قد ابتعدوا عن قبول المتبرع الحى غير القريب وذلك لعدة أسباب منها:

١- التبرع من غير الأقارب من الأحياء قد تشوبه شائبة الكسب وأخذ المقابل المادى وهذا يفتح الباب على مصراعيه للمتاجرة فى الأعضاء الإنسانية حيث يستغل الفقراء والمعدمون فيبيعون أعضاءهم وبالذات الكلى للحصول على مبلغ من المال ويذهب المبلغ الأكبر للوسطاء والمستشفى الذى يجرى العملية.

٢- أن التبرع من غير الأقارب يصحبه فى كثير من الأحيان نوع من الندم أو الاضطراب النفسى للمتبرع وخاصة إذا أصيبت كليته الباقية.

٣- أن نسبة النجاح من المتبرع الحى القريب تصل إلى ٩٥% فى حالات زرع الكلى من السنة الأولى (ثم تفشل بعض الكلى بنسبة ٣% أو أقل فى السنة) بينما لا تزيد نسبة النجاح عن ٨٠-٨٥% فى حالات الزرع من الحى غير القريب وهى نفس النسبة التى يمكن الحصول عليها من زرع الكلى من المتبرع الميت(١).

٤- وجود تطابق فى الأنسجة وخاصة فى الأشقاء والتوائم من النوع المتماثل حيث لا يحدث أى رفض مطلقاً والتطابق بين الأشقاء غير التوائم أو التوائم غير المتماثلة أفضل من الأب أو الأم.

٥- ندرة المشاكل التى تقوم بين المتبرع والمتلقى بالإضافة لوجود وقت كاف لإجراء كافة الفحوصات الخاصة بزرع الأعضاء وتطابق الأنسجة.

٦- أعلن مجموعة من المساجين استعدادهم للتبرع بكلاهم أملاً فى العفو عنهم وهناك احتمال مضايقة المتلقى وابتزازه مالياً فيما بعد(٢).

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٥٦، ١٥٧.

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء /١٥٨، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ عرفان/٩٩.

المبحث الثانى

حكم بيع الأعضاء والتبرع بها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيع الأعضاء البشرية.

المطلب الثانى: حكم التبرع بالأعضاء.

المطلب الأول
بيع الأعضاء البشرية

تمهيد:

بيع الأعضاء إذا قيل بجواز نقلها مبنى على مسألة بدن الإنسان هل هو ملك له؟

يندرج تحت هذا نقاط:

١- بدن الإنسان هل هو مملوك له، أو هو وصى وأمين عليه، وهل هو حق لله أو حق للعبد أو حق مشترك.

٢- وإذا قيل باجتماع الحقين فإن تغليب أى منهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات.

٣- ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله- تعالى- فإن حق الله- تعالى- هو الغاية من خلق الآدميين، فليس للإنسان حق التصرف فى بدنه بما يضر فى الغاية من خلقه.

أراء الفقهاء فى بيع الأعضاء:

فيه قولان أحدهما: القول بجواز بيع الأعضاء البشرية[١].

القول الثانى: عدم الجواز وحرمة اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه[١].

---

(١) هذا القول ذكره صاحب كتاب "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها" احتمالاً ولم ينسبه بل قال: فهل يصح القول بتصحيح الأعضاء قياساً....إلخ/٢٥٦.
ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د/محمد توفيق البوطى/٢٥٦ (ط) دار الفكر سنة ٢٠٠٩م.
وقد نسبه د/محمد البار إلى الشيخ/سيد سابق وقال: ولم أر أحداً من أهل العلم والفتوى غيره يبيح ذلك "نقلاً عن رأى الشيخ سيد سابق فى ملحق الأربعاء جريدة المدينة العدد ٨٤ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٢هـ. (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/محمد على البار/ ١٨٤، ١٨٥، ولم أقف على رأى الشيخ سيد سابق.

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع الأعضاء البشرية بالقياس:

١- القياس على لبن الأدميات[٢]. فإنه يجوز بيع العضو بمقابل بجامع أن كلا منهما جزء من الإنسان.

اعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق لأن اللبن من مفرزات الجسم وهو يتجدد، وبقاؤه فى ثدى المرأة مؤذ لها بخلاف الأعضاء التى هى من مقومات الجسد البشرى[٣]، كما أن لبن الآدميات بطبيعته مخصص لانتفاع الغير به ولذا خص بالحكم فى قوله- تعالى- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]. بخلاف أعضاء الإنسان فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا للضرورة واستثناء من الأصل العام[٥].

٢- كما استدلوا: بالقياس على المقابل المادى الذى يمكن أن يأخذه المعطى على الدية فإذا جاز له أخذ الدية أو الأرش[٦] من فقد العضو جاز له ذلك أيضاً عند نقل عضو أعطاه لمريض.

---

(١) جميع الفقهاء قد ذهبوا قديماً وحديثاً إلى حرمة بيع الأدمى الحر أو جزء منه. ينظر المبسوط ١٤٠/٥، بداية المجتهد ١٤٧/٣، أحكام القرآن لابن العربى ١٨٩٣/٤، المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٩، ٢٢٩، كشاف القناع ١٥٧/٣.

(٢) حاشية الدسوقى ١٣/٤، مغنى المحتاج ١٧/٢، كشاف القناع ١٥٤/٣.

(٣) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د/محمد البوطى/٢٥٦.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) موت جذع المخ د/على رمضان/ ١٥٤، ١٥٥.

(٦) الأرش لغة: أرش الجراحة ديتها، والجمع أروش، وأصله الفساد، ويقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل فى نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها. (المصباح المنير للفيومى ١٢/١ ط المكتبة العلمية، بيروت، المعجم الوسيط ٢٩/١ = = تأليف/إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، محمد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق/مجمع اللغة العربية.

اعترض عليه:

١) أن كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى فى العباد، لا من حقوق العباد بدليل أنه لم يجعل إلى اختيارهم فلا يصح للعبد إسقاطه، أما أخذ المال مقابل فوات جزء منها فلأنه حصل من غير كسب ولا تسببه فهنالك يتمحض حق العبد إذا ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة حينئذ لأنه صار حق مستوفى فى الغير كدين من الديون(١).

٢) أن الدية أو الأرش إنما هو مقابل الاعتداء والجناية (عمد أو خطأ) فإذا رضى شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه فى الدية أو

٣- كما استدلوا بالقياس على العبد فكما أن العبد يجوز بيعه كله فلا مانع من بيع بعضه.

اعترض عليه:

نعم يجوز أن يشترك فى ملكية العبد أكثر من واحد ولكن الملكية هنا ملكية انتفاع فقط ولكن لا يجوز مطلقاً تقطيع أعضائه أو قتله وتوزيع أعضائه(٣).

ويدل على ذلك قول رسول الله-ﷺ- "من قتل عبداً قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"(٤).

فى الإصطلاح: ما ليس له قدر معلوم من الدية، أو هو المال الواجب على ما دون النفس أو الواجب فى الجناية التى موجبها المال دون القصاص. (القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً لسعدى أبوجيب ط دار الفكر دمشق سورية ط١٤١٨هـ- ١٩٨٨م، أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله بن أمير القونوى ٢٩٥/١ ط دار الوفاء جدة ط أولى ١٤٠٦هـ تحقيق/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسى).

(١) بتصرف الموافقات للشاطبى ١٠٣/٣، ١٠٤ (ط) الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٧٧م.

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/ ١٨٥.

(٣) المرجع السابق/١٨٥.

(٤) سنن الترمذى ٤٤٧/٣ عن سمرة كتاب الديات- باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده رقم (١٤١٤) وقال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب، سنن أبى داود ١٩٣٤/٤ كتاب الديات- باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه برقم (٤٥١٥).

٤- كما استدلوا: بأن المريض يدفع مالاً مقابل الدواء وأتعاباً للطبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه (لمصلحة المريض) ألا يعتبر جسمه من الدواء الذى بدونه لا تنفع مداواة؟

اعترض عليه:

بأن العضو ليس داءاً عادياً بل هو استثناء وقد أبيح للضرورة مثل الميتة التى تباح للضرورة والدم الذى يباح للضرورة ومثلهما الخنزير وكلها لا يمكن أخذ مقابل عليها فهى محرمة بصريح الكتاب والسنة وإجماع المسلمين[١].

ثانيا: استدل أصحاب القول الثانى القائل: بحرمة بيع الأعضاء البشرية بمايلى:

أولا: الأدلة النصية:

١- عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال- قال الله- عز وجل- (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[٢].

قال ابن التين[٣]:

ومعنى (جدع): قطع أنفه وكذا الأذن واليد والشفة، وجدع الرجل قطع أنفه وأذنه فهو أجدع، والأنثى جدعاء. (المصباح المنير ٩٣/١، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٠٥/١.

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٨٤، ١٨٥.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧/٢ كتاب البيوع باب إثم من باع حراً رقم (٢٢٢٧).

(٣) ابن التين: عبدالواحد بن التين أبو محمد الصفاقسى المغربى المالكى الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد بالفقه، ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها، اعتمده الحافظ بن حجر فى شرح البخارى، وكذلك ابن رشد وغيرهما، ومن تصانيفه: المخبر الفصيح فى شرح البخارى الصحيح (ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الإسلامية ٣٣٩/٦)، هدية العارفين ٦٣٠/١.

هو– سبحانه وتعالى– خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح[1]. فالله– سبحانه وتعالى– قد صرح بالوعيد لمن باع حراً وأنه سيكون خصماً له يوم القيامة وذلك واضح فى النهى عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان والتى أبيح له تملكها والتصرف فيها بالبيع والاتجار وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية[2].

٢- عن ابن عباس– رضى الله عنهما– أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى–ﷺ– أن يبيعهم إياه[3].

فلا فرق بين كون الآدمى مسلماً أو غير مسلم لأن الكرامة متعلقة بالإنسانية.

ثانيا: الأدلة العقلية:

١- أن بيع أعضاء الإنسان يستلزم التصرف فى ملك هو لله– سبحانه وتعالى– دون إذن منه ولا لمصلحة راجحة وهو بيع ما لا يملكه الإنسان.

٢- أن البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء ببيع أعضاءهم وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضى إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال وقيام تجارة رهيبة هى أفظع بكثير من تجارة

---

(١) فتح البارى ٤٨٨/٤.

(٢) حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى د/حسن على الشاذلى/٧٨ ط سنة ١٩٨٩م.

(٣) سنن الترمذى ٦٠٨/٣ كتاب الجهاد باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير رقم (١٧١٥)، وقال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطأه عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل بن أبى ليلى لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل بن أبى ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمة، ولا أروى عنه شيئاً وابن أبى ليلى صدوق فقيه وربما يهم فى الإسناد حدثنا نصر بن على قال: حدثنا عبدالله بن داود عن سفيان الثورى قال: فقهاؤنا ابن أبى ليلى، عبدالله بن شبرمة.

المخدرات لأنها تتاجر فى بنى البشر وتؤدى إلى بتر أعضاءهم وقتلهم ليستفاد منها[١].

٣- إن الفقه الإسلامى أقر أن من شروط صحة البيع أن يكون محله مالاً لأن البيع مبادلة مال بمال ولما كان الحر خارجاً عن دائرة الأموال فلا ينعقد بيعه[٢].

٤- أن أعضاء جسم الإنسان إنما هى دماء والدماء لا تستباح بالأعواض[٣].

ثالثا: الاستشهاد بنصوص الفقهاء الأوائل:

قالوا أن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له والله عز وجل مكرم له ومقصد الشرع من هذا الوجه لذلك نجد الفقهاء يعلل أكثرهم حرمة البيع بتكريم الله للإنسان فقد جاء فى حاشية ابن عابدين:

"ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أحد أطراف عبده ويبيعها أو يسمح بذلك لأحد وليس له الخيار فى التصرف فى جثته"[٤].

وقال القرافى:

"وكذلك تحريمه- تعالى-... القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه[٥].

وجاء فى نصوص الشافعية:

"ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم"[١].

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٠/٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٨٤/١ القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد.

(٣) فتح القدير ٢٠٦/١٠، ٢٠٧، ط دار الفكر ط دار إحياء التراث العربى، المهذب للشيرازى ١٨٨/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، ٥١.

(٥) الفروق للقرافى ١٤١/١ (ط) عالم الكتب بيروت.

وعند الحنابلة:

"فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه"(٢).

يستفاد من هذه النصوص:

أن جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يحرمون فى نصوص واضحة جسد الأدمى فهو معصوم لذاته لذلك يحرم بيع أعضائه.

وإلى جانب أقوال الفقهاء فإن جميع القوانين والفتاوى المعاصرة قد اتفقت على حرمة بيع الأعضاء يقول د/أبوخطوة:

(يجب أن يكون تنازل المعطى عن عضو من أعضائه بغير مقابل لأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات التجارية والمالية فالقيم الإنسانية تسهر على المال ولما كان الحب أسمى هذه القيم فإن الإنسان يستطيع بدافع الحب أن يتنازل عن دمه أو عضو من أعضاء جسمه.... وعلى هذا فيجب أن يكون الدافع إلى التنازل هو الحب والتضامن الإنسانى والتراحم والتضحية والإيثار، وليس الربح أو المقابل المادى)(٣).

كما أكد القانون المصرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ الخاص ببنك العيون على ضرورة أن يكون التنازل عن العين بدون مقابل.

كذلك نصت المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٦٥٤) لسنة ١٩٦٣م على أن إعطاء العيون لا يمكن إلا بصفة مجانية(٤).

كذلك أجمعت الفتاوى الصادرة من هيئات الإفتاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم ولا بيع الأعضاء(١).

---

(١) نهاية المحتاج ١٦٣/٨، المجموع شرح المهذب ٤٠/٩ (ط) دار الفكر.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٨٠/١١، ٨١ ط دار الفكر، كشاف القناع ١٩٩/٦.

(٣) القانون الجنائى والطب الحديث د/أحمد شوقى أبوخطوة/٨٢: ٨٧ باختصار (ط) دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

(٤) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٨٧، هذا وقد أقر مبدأ التنازل بدون مقابل القانون الفرنسى رقم (٨٥٤) الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٥٢م والخاص بنقل الدم.

الراجح

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فى حكم بيع أعضاء الإنسان فإنى أرى– والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الثانى القائل بحرمة بيع الأعضاء لأنه يؤدى إلى أضرار ومفاسد وفتن للعالم كله فى غنى عنها منها:

١– الاستهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة.

٢– تكوين شركات أو جماعات من الوسطاء يبتزون المعطى (المتبرع) والمريض المتلقى.

٣– أوضحت الحالات التى تم فيها زرع الكلى فى الهند بمقابل مآسى عظيمة للمعطى وقد توفى عدد منهم نتيجة هذه العمليات الإجرامية كما أن بعضهم أصيب بأضرار مزمنة.

٤– إصابة عدد كبير من المتلقين بأمراض خطيرة نتيجة بيع الأعضاء ففى منطقة الخليج سجلت ١٤ حالة من مرضى الإيدز الخطير بسبب نقل الكلى فى الهند، كما سجلت عشرات الحالات من التهاب الكبد الفيروسى وغيره من الأمراض المعدية حتى عام ١٩٩٠م.

---

(١) هذا ولقد نصت جميع الفتاوى الصادرة المتعلقة بزرع الأعضاء على الأتى أو ما يقاربه (يحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته). ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ جاد الحق ٤٣١/٣.

كذلك جاء فى فتوى مجمع الفقه الإسلامى الدورة الرابعة فى ١٨–٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١ فبراير ١٩٨٨م القرار رقم (١) د– ٨٨/٨/٤ المادة السابعة (وينبغى ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التى تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر) (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ملحق رقم (٩) قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن زرع الأعضاء/٢٨٩).

٥- وجود اتهامات متكررة بأن عصابات زرع الأعضاء البشرية تقوم بأعمال بشعة من السطو والتهديد والقتل وهذه العصابات منتشرة بصورة خاصة فى الهند وأمريكا اللاتينية وبصورة أقل فى تركيا وبنجلاديش وسيريلانكا(١).

وعند مطالعتنا للصحافة العالمية نجد نشر وقائع بصورها لأحداث مرعبة من خطف الأطفال واستئصال أعضائهم لبيعها(٢).

ولعل من أثار هذه الحوادث البشعة لهذه التجارة المحرمة أن اتجه بعض الفقهاء إلى تحريم نقل الأعضاء سداً للذرائع الناتجة عن هذه التجارة المحرمة.

لذا لا بد للحكومات من تشديد العقوبة على كل من يساهم فى هذه التجارة ردعاً للعصابات الإجرامية المنتشرة فى العالم والتى تتاجر فى الأعضاء(٣).

كما ينبغى عند قيام عمليات الاستقطاع والزرع للعضو أن تكون فى مستشفيات عامة حكومية حتى نقفل الباب أمام النفوس الضعيفة.

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٩١.

(٢) من ذلك ما نشرته صحيفة الشرق الأوسط فى ١٩٨٩/١٢/٣م أن طفله عمرها ٤سنوات من أهل بيروت اختفت وبعد خمسة أيام عثر عليها أهلها ومعها مبلغ ٤٥ ألف ليرة لبنانية (١٠٧ دولار أمريكى) ولدى الكشف على الصغيرة تبين أنها أخضعت لعملية جراحية تم خلالها استئصال كليتها اليمنى. كما نشرت الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٠م مقالاً بقلم وجيه أبوذكرى جاء فيه أنه تم القبض على امرأة يونانية شقراء فى مطار الخرطوم وفى صحبتها طفل سودانى وقد اعترفت لسلطة المطار أنها عضو فى عصابة دولية لها مراكز فى الكثير من دول العالم المتقدم ومهمة هذه العصابة سرقة الأطفال من الدول المتخلفة من أسيا وأفريقيا ثم بيعهم للمستشفيات فى أوربا والولايات المتحدة لأخذ أعضائهم لتزرع فى العديد من المرضى. (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٩١: ١٩٥).
وفى جريدة الدستور العدد ٤٠٢ الإصدار الثانى السنة الثانية بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٨م- ٤ رجب ١٤٢٩هـ/٥ مقال بعنوان (من يقف وراء حوادث خطف الأطفال فى الدقهلية، الأهالى يؤكدون ضلوع عصابات سرقة الأعضاء....) بقلم/شيماء جمعة البقلاوى.

(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٩٦ بتصرف.

المطلب الثانى
حكم التبرع بالأعضاء

أما التبرع بالأعضاء فلا يخلو صاحبه من واحد من صورتين:

الأولى: أن يكون تبرع فى حياته بعضو منه لينتقل منه وهو حياً.

الثانية: أن يكون تبرع به حياً ولكن لينقل بعد ما يموت هو.

أما الصورة الأولى فقد تحدثنا عنها فى حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحى إلى الإنسان الحى[1] وخلاصتها "أنه إذا كان هذا العضو مما تتوقف حياة المتبرع عليه كالقلب والرأس ونحوهما، فلا يجوز التبرع به، لأن التبرع به فى معنى الانتحار، وإلقاء النفس فى التهلكة، وهو أمر محرم شرعاً.

قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

ومثل ذلك ما إذا كان نقل العضو يضر بصاحبه بإحداث تشويه فى خلقه أو بحرمانه من عضوه لإزالة ضرر مثله فى أخر، كالتبرع باليد أو قرنية العين من حى سليم لأخر يفقدهما وذلك لعدم توفر حالة الاضطرار فى المتبرع إليه، فكم من شخص على وجه الأرض بدون يد أو رجل، وكم من أعمى يعيش فى هناء، ولو سلمنا أن فاقد اليد والعين مضطر، فإن تضرر صاحبهما المتبرع بفقدهما أولى بأن ينظر إليه.

ومن القواعد: "الضرر لا يزال بمثله" مع أن الأصل أن جسم الآدمى محترم، ومكرم فلا يجوز الاعتداء عليه ولا إهانته بقطع أو تشويه، فيقول- تعالى- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. الآية﴾[3]. ويقول الرسول-ﷺ- "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4].

---

(١) ينظر ص١٦: ٥٧ من البحث.

(٢) البقرة آية ١٩٥.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحة- كتاب البر والصلة والأدب- باب تحريم ظلم المسلم وخزله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم (٦٧٠٦) ١٠/٨.

* أما العضو الذى لم يكن فى نقله ضرر على صاحبه المنقول منه، وتحققت المصلحة والنفع فيه للمنقول إليه، واضطراره له فلا حرج فى التبرع فى هذه الحالة بل هو من باب تفريج الكربة والإحسان والتعاون على الخير والبر وأرجح– والله– أعلم أن يكون المتبرع من الأقارب للأسباب التى ذكرتها سابقاً[1].

أما الصورة الثانية: وهى التبرع بالعضو على أن ينقل بعد الموت فسيأتى حكمها فى الفصل الثانى من البحث وخلاصتها "أن الراجح فيها– والله أعلم– جواز التبرع. لما فيه من المصالح الكثيرة التى راعتها الشريعة الإسلامية، وقد ثبت أن مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة المحافظة على حرمة الأموات، وهنا تمثلت مصالح الأحياء فى نقل الأعضاء من الأموات إلى المرضى المحتاجين الذين تتوقف عليها حياتهم، أو شفاؤهم من الأمراض المستعصية.
(مع العلم بأن فى المسألة أقوال أخرى)[2]، ولكن أرى– والله أعلم– أنه من باب المصلحة الراجحة وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ونزولاً على رأى الأغلبية من فقهائنا بالإضافة إلى المجامع الفقهية فى عصرنا الحاضر[3] أقول بإباحة أخذ العضو من الميت إلى الحى المحتاج إليه متى كان مضطراً إلى ذلك ولا شك أن مصالح الأحياء مقدمة على حرمة الأموات.

(١) ينظر ص ٥٦، ٥٧ من البحث.
(٢) وستأتى بالتفصيل فى موضعها من البحث.
(٣) من أوائل هذه الفتاوى فى العصر الحديث فتوى الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء الفتوى رقم (١٠٨٧) الصادرة فى ٦شوال ١٣٧٨هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٥٩م وفيما إباحة أخذ عين الميت لترقيع عين المكفوف الحى. (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٧٩).

الفصل الثانى

نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: الوفاة، وأراء الفقهاء فى نقل الأعضاء من الإنسان الميت للحى

ويشتمل على أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف الوفاة لغة وشرعاً.

المطلب الثانى:-أمارات الموت عند الفقهاء

المطلب الثالث:- أمارات الموت عند الأطباء

المطلب الرابع:- أراء الفقهاء فى نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى

المبحث الثاني: موت الدماغ

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:- مفهوم موت الدماغ وعلاماته.

المطلب الثانى:-أقوال الفقهاء المعاصرين فى مسألة موت الدماغ هل هو نهاية للحياة الإنسانية أم لا ؟

المبحث الثالث: القرارات والندوات المتعلقة بالموضوع وموقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:- من القرارات والندوات المتعلقة بنقل الأعضاء.

المطلب الثانى:-موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء

المطلب الأول
تعريف الموت لغة وشرعاً

أولا الموت عند أهل اللغة:-

ضد الحياة يقال مات الإنسان يموت موتاً ومات الحى فارقته الحياة، والأرض مواتاً هى التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.

والموتة أخص من الموت يقال فى الفرق مات الإنسان ونفقت الدابة، ومات يصلح فى كل ذى روح والمراد بالميتة فى عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعه والموتى جمع من يعقل والميتون مختص بالذكور من العقلاء والميتات بالتشديد لإفادتهم وبالتخفيف للحيوانات والأموات جمع ميت [1].

ثانياً معنى الموت عند الفقهاء:-

١- قال الجرجانى:-

الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة [2].

٢- قال ابن القيم:-

إن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منه [3].

٣- وقال الخرشى[4]:

إنه كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان[5].

٤- وقال الإمام الغزالى فى بيان حقيقة الموت:-

---

(١) المصباح المنير/٣٠١، المعجم الوجيز/٥٩٤.

(٢) التعريفات/ ١٦٤ دار الفكر ط أولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٣) الروح لابن القيم/ ٤٠ مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٤) الخرشى: (١١٠١هـ) محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، أول من تولى مشيخه الأزهر كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه، الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير وهما مذهب المالكية وغيرها، أقام وتوفى بالقاهرة (الأعلام٧/١١٨).

(٥) شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ١١٣/٢ط الأميرية بولاق القاهرة.

"وإن الموت معناه تغير حال فقط وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاقتها..... (١).

نلاحظ مما سبق:-

اتفاق كلاً من الجرجانى والخرشى على أن الموت صفة وجودية وهى ضد الحياة و اتفاق كلاً من الغزالى وابن القيم على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد فقط ومن خلال هذه التعريفات السابقة لا نستطيع تحديد حقيقة الموت فعلى سبيل المثال إن تعريف ابن القيم للموت غير دقيق لأنه عرف موت النفس بمفارقتها للجسد وخروجها عنه والنفس تطلق على عدة معان منها البدن والروح والدم والعين (بمعنى الذات) (٢) فأى معنى يقصده.

كما أن فهم حقيقة الموت يتوقف على فهم ضده وهو الحياة لذا قال الإمام الغزالى.

"نعم لايمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة" (٣).

والراجح – والله أعلم– هو تعريف الإمام الغزالى للموت لأن تعريفه فيه الدقة حيث إن علماء المسلمين من أئمة وعلماء قد أتفقوا جميعهم على أن الموت هو خروج الروح من الجسد.

قال الدكتور/ بكر عبد الله أبو زيد (٤).

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى٤/٤٤٩ ط دار القلم– بيروت– لبنان ط أولى.

(٢) تطلق النفس فى عرف أهل اللغة على عدة معان منها:

أ– الروح من ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ الفجر أية ٢٧، ٢٨.

ب– ومنها البدن كقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة ٤٥.

ج– ومنها العين كقولهم نفسته بنفس أي أصبته عين.

د– ومنها العقوبة كقوله تعالى:﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ آل عمران ٢٨.

هـ– وتطلق على الدم كقول الفقهاء لا نفس له سائله أى لا دم له يجرى.

"لسان العرب ١٤/٣١٩: ٣٢١ ط دار صادر– بيروت ط أولى سنة ٢٠٠٠م، المصباح المنير/٣١٧، المعجم الوجيز/٦٢٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/٤٥٠.

(٤) رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى.

"إن حقيقة الوفاة هى مفارقة الروح البدن، وإن حقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية"(١).

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٢٠ نقلاً عن أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء بحث للدكتور بكر أبو زيد فى مجلة مجمع الفقه الإسلام الدورة الثالثة ٢/٥٢٩- ٢٥٤١.

المطلب الثانى
أمارات الموت عند الفقهاء (١).

ذكر الفقهاء القدامى علامات وأمارات يعرف بها حصول الموت كان منها:-١- انقطاع النفس ٢- خمود الحركة ٣- انقطاع الكلام
٤- شخوص البصر ٥- اعوجاج الأنف ٦- انخساف الصدغين
٧- انفراج الشفتين بحيث لا تنطبقان ٨- برودة البدن
٩- استرخاء القدمين وسقوطهما فلا ينتصبان ١٠- امتداد جلده الوجه
١١- انخلاع الكفين وانفصال الزندين واسترخاء الفك، وتغير اللون.

---

(١) إذا تتبعنا القرآن الكريم فى آياته المعجزات نجد أنه قد ذكر مقدمات الموت تدريجياً كالتالى:-

أ- غشيه الموت كما جاء فى قوله- تعالى- :﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ سورة محمد آية ٢٠ وهى حالة يشخص فيها البصر ولا يتحرك.

ب- حضور الموت وهى ساعة الغرغرة التى لا يقبل فيها التوبة لقوله – تعالى- :﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ النساء آية ١٨ وقول ابن عمر عن النبى-ﷺ- أنه قال: (إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر) سنن الترمذى٣٦٨/٥ كتابت الدعوات باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمه الله لعباده حديث رقم (٣٥٣٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ومعنى يغرغر(أى مالم تبلغ روحه الحلقوم والمقصود مالم يعاين أحوال الأخرة.

ج- سكرة الموت: غمرته وشدته وهى ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح من البدن قال – تعالى- : ﴿وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ سورة ق الآية ١٩.

وجاء فى حديث عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله-ﷺ- كان بين يديه ركوة أو علبه- يشك عمر- فيها ماء فجعل يديه فى الماء فيسمح بهما وجهه ويقول (لا إله إلا الله إن الموت سكرات ثم ينصب يده فجعل يقول فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده) صحيح البخارى١٧٣/٣ كتاب المغازى باب مرض النبى-ﷺ- ووفاته رقم (٤٤٤٩).

وهذه الحال هى التى يعقبها الموت مباشرة (بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة للشيخ جاد الحق ٤٩٦/٢، ٤٩٧).

١٢- عدم وجود نبض فى العرق الذى بين العرقوب والكعب وعرق الدبر.
١٣- تقلص خصية الميت إلى فوق مع تدلى الجلدة[١].

وهذه العلامات وإن كانت مستنبطة من خبرة البشر فى تلك الأمور إلا أن هذا لا يمنع من حدوث الأخطاء ولا نستطيع تحديد ما إذا كان هذا الشخص قد توفى أم لا؟

لذا نبه العلماء على ذلك وضرورة التأخير فى دفن من ظهرت عليه علامات الموت حتى يحدث التيقن من موته[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ ط دار الفكر سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، فتح التقدير ١٠٣/٢ ط دار الفكر ط الثانية، الفتاوى الهندية١٥٧/١ ط دار الفكر سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣٦٧/١، شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ١٢٢/٢، ١٢٣، المجموع شرح المهذب ١١٠/٥، روضه الطالبين٢٥/٢، ٢٦ (ط) دار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مغنى المحتاج٤٥١/١، كشاف القناع٨٤/٢، ٨٥، المغنى على الشرح الكبير ٣١١/٢ (ط) دار الفكر.

(٢) جاء فى كشاف القناع... ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك فى موته لاحتمال أن يكون عرض له سكته ونحوها) ٨٤/٢.
وجاء فى بداية المجتهد "ويستحب تعجيل دفته لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب فى المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته، قال القاضى وإذا قيل هذا فى الغريق فهو أولى فى كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم أطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغى أن يدفنوا إلا بعد ثلاث" ٢٣٨/١، ٢٣٩ وينظر: روضه الطالبين ٢٦/٢، المغنى والشرح الكبير ٣١١/٢.

المطلب الثالث

أمارات الموت عند الأطباء

اختلفت وتباينت أراء الأطباء حول العلامات التى يبنى عليها التقرير الطبى لنهاية حياة الإنسان كالتالى:-

١- فريق يرى أن الموت يثبت بموت القلب وتوقفه عن الحركة مع انقطاع النفس[١] فإن توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعه فيه يعتبر من العلامات المميزة والفارقة بين الحياة والموت.

ومن العلامات التى يعرف بها هذا:-

أ- توقف النبض فى الشرايين التى كانت تسمى العروق الضوارب وذلك بجس النبض عند الشريان الكعبرى أو العضدى او الصدغى أو السباتى.

ب- توقف القلب، ويعتمد فى ذلك على عدم سماع أصوات القلب بالسماعة الطبية.

وينبغى أن يستمر ذلك التوقف التام لمدة خمس دقائق على الأقل.

ومن العلامات الثانوية لتوقف الدورة الدموية:

أن لا يحتقن الإصبع إذا ربط فى حالة الوفاة، عند حقن مادة ملونة تحت الجلد تبقى ظاهرة فى مكانها فى حالة الوفاة بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية فى الأحياء، تكون ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع معتمة رغم تسليط الضوء القوى عليها، عند قطع أحد الشرايين السطحية مثل الشريان الكعبرى يتدفق الدم من الشريان إذا كان الشخص حياً مع كل نبضة من نبضات القلب بينما يسير الدم قليلاً ثم يتوقف إذا كان الشخص ميتاً، وتبهت الجثة وبالأخص الوجه والشفتين (وهى علامة غير مؤكدة)[٢].

ومن علامات توقف التنفس:-

أ- توقف حركة الصدر والبطن.

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى الذهبى /١٠٧

(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٢٧، ٢٨.

ب- عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية وخصوصاً عند وضعها على القصبة الهوائية.

ج-وضع مرآه نظيفة أمام الأنف والفم عند وجود التنفس يتكثف بخار الماء وفى حالة الوفاة لايحدث ذلك.

كذلك من علامات الموت العامة:

ارتخاء العضلات، الزرقة الرمية الناتجة عن توقف الدورة الدموية، التيبس الرمى حيث يبدأ بعد ساعتين من الوفاة أو التعفن الرمى وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة فى الأحشاء(١)..

٢- يرى فريق آخر من الأطباء أن علامة الموت هى موت المخ (Braindeath)

٣- وظهر فى الأونة الأخيرة فريق يرى أن علامة الموت هى موت جذع المخ(٢) Brainstem death))

وهذا ما استقر عليه رأى الأطباء فى الوقت الحاضر حيث رأوا أن هذا هو الحد الفاصل بين الحياة والموت فى زعمهم(٣).

هذه هى امارات الموت عند الفقهاء والأطباء.

ونحن إذا نظرنا إلى ما قاله الفقهاء نرى أنهم لم يصرحوا بتوقف القلب و الدورة الدموية كعلامتين للموت إلا أن منهم من نوه إلى ذلك حيث أشار إلى العلامة التى يستدل بها على توقفها حين اعتبر عدم وجود نبض فى العرق الذى بين الكعب والعرقوب وعرق الدبر من علامات الموت.

كذلك لم تختلف العلامات كثيراً عما قاله الأطباء وإن زاد عليها الفقهاء بعلامات أخرى لم يذكرها الأطباء كانخساف الصدغين، وامتداء جلدة الوجه وتقلص الخصيتين إلى أعلى مع تمدد الجلدة واسترخاء الفك وانفصال الزندين...إلخ.

والطب يخدم الدين لذا لا مانع شرعاً من التعرف على العلامات الدالة على الموت بالوسائل المستحدثة والمتاحة فى الوقت الحاضر فالأطباء هم أولو الاختصاص والمرجع النهائى إليهم لا إلى غيرهم.

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء٢٨، ٢٩ باختصار

(٢) ستأتى بالتفصيل فى موضعها من البحث.

(٣) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/الذهبى/١٠٧.

المطلب الرابع

أراء الفقهاء فى نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى

فيه نفس الخلاف الذى سبق ذكره فى مسألة نقل أعضاء الإنسان الحى إلى الإنسان الحى(١).

والذين أباحوا النقل اشترطوا لإباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحى شروط(٢).

---

(١) يراجع ص١٩: ٥٣.

(٢) وهذه الشروط إما أن تكون شروط فقهية وقانونية أو تكون شروط طبية:-

أولاً: الشروط القانونية والفقهية لإباحة نقل العضو الميت:-

١- موافقة الميت أثناء حياتة وإذنه بنزع عضو أو أعضاء جسمه بعد وفاته.

٢- موافقة أهل الميت على ذلك.

٣- موافقة ولى أمر المسلمين أو من ينوب عنه فى حالة الجثة المجهولة الهوية.

٤- كون ذلك ضرورة أو حاجه ماسه تنزل منزلة الضرورة.

٥- كون ذلك بدون مقابل مالى بل احتساباً لوجه الله- تعالى-

ثانياً: الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الموتى:-

١- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ وذلك للحصول على الأعضاء الهامة مثل القلب، الرئتين والكبد والبنكرياس والكلى وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظه الاستقطاع وحتى تبقى صالحه للإستعمال وتكون حيه تؤدى وظيفتها فى الجسم المنقول إليه وهذه المدة لا تعدو أن تكون من ٤-٨ دقائق فى حالات القلب والكبد، ٢٠ دقيقه أو نحوها فى حالة الرئتين والبنكرياس، وأقل من ٤٥ دقيقة فى الكلى.

٢- يمكن استخدام الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية فى أغراض نقل القرنية والعظام والغضاريف وهى أعضاء يمكن أن تبقى سليمه لعدة ساعات بعد الموت تصل إلى (١٢ساعه) إذا كانت الغرفة التى فيها الميت باردة. =

الراجح فى هذه المسألة:

أرى أنه من باب المصلحة الراجحة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ونزلاً على رأى الأغلبية من فقهائنا، بالإضافة إلى المجامع الفقهية فى عصرنا الحاضر(١).

أقول بإباحة أخذ العضو من الميت إلى الحى المحتاج إليه متى كان مضطراً إلى ذلك، قياساً على قول الفقهاء فى شأن شق بطن الميت لإخراج الجنين الحى أو لإخراج المال الذى قد ابتلعه.

= أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية مثل الإيدز، والتهاب الكبد الفيروس، والسل الزهرى.... إلخ وأن لا يكون هناك إنتان فى الجسم أو الدم.

٤- أن لا يكون هناك ورم خبيث فى جسم المتوفى ما عدا ورم الدماغ أو الجلد غير المنتشر.

٥- أن لا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين ولا يكون مصاباً بالبول السكرى الشديد.

٦- أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض.

٧- ألا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً فى حاله زرع القلب وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد....إلخ وأن تكون الرئة غير مصابه بأى مرض كما لا يكون المتوفى مدخناً.

٨- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذى سينقل إليه العضو.

٩- أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة المتلقى وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة (د/ البار/ ١٧٨، ١٧٩، الشيخ عرفان/١٠٣، ١٠٤.

(١) من أوائل هذه الفتاوى فى العصر الحديث فتوى الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء الفتوى رقم (١٠٨٧) الصادرة فى ٦ شوال ١٣٧٨هـ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ وفيها إباحة أخذ عين الميت لترقيع عين المكفوف الحى. كذلك الفتوى الصادرة من المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى القرار الأول للدورة الثامنة سنة ١٩٨٥م ١٤٠٥هـ، فتوى مجمع الفقه الإسلامى القرار رقم (١) د-٤ /٨٨/٨ فى دورته الرابعة المنعقد بجدة سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥).

وهذا يدخل فى جملة الدواء المشروع المأمور به شرعاً، وإن كان فيه انتهاك لحرمة الميت وهى محظورة وفيها مفسدة إلا أن الضرورة تبيح ذلك المحظور وهذه الضرورة هى إحياء نفس أوشكت على الهلاك ولا شك أن مصالح الأحياء مقدمة على حرمة الأموات.

وهذا إلى جانب المميزات التى تؤخذ بعين الاعتبار حين نقول بجواز أخذ العضو من الميت وهى:

١- عدم وجود محاذير من الناحية الصحية بالنسبة للمتبرع الميت وعلى العكس من ذلك فإن المتبرع الحى يواجه بعض الأخطار المحتملة المستقبلية عند التبرع بالكلية مثلاً.

٢- الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحى مثل القلب والرئتين، والبنكرياس والكبد.

٣- الزرع من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى فى وقت واحد(١).

(١) الموقف الفقهى الأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/١٧٩، الشيخ عرفان/١٠٢، ١٠٣.

المبحث الثانى

موت الدماغ

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: مفهوم موت الدماغ وعلاماته

المطلب الثانى: أقوال الفقهاء المعاصرين فى مسألة موت الدماغ

هل هو نهاية الحياة الإنسانية أم لا؟

المطلب الأول

مفهوم موت الدماغ[1] وعلاماته

يقصد بموت المخ أو موت جذع الدماغ:-

(١) الصفه التشريحية للدماغ:- إن جسم الإنسان يتألف من خلايا تجتمع البلايين منها مع بعضها لتشكل عضو من الأعضاء يحقق وظيفة معينة، وتتكامل كل مجموعة من الأعضاء مع بعضها لتحقيق وظيفة ما ولتشكل ما يعرف بالجهاز، كالجهاز العصبى والجهاز الهضمى ومجموعة هذه الأجهزة تشكل الجسد البشرى (موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ندى محمد نعيم الدقر/٤١ (ط) دار الفكر سنة ٢٠٠٣م، موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم/٤٦) والذى يشرف على هذه الأجهزة هو الدماغ وهو يتألف من الأقسام الأساسية التالية:-

١- المخ: وهو أكبر جزء فى الدماغ ويحتوى قشرة على مراكز الحس والحركة الإرادية والذاكرة والوعى والمراكز المسئولة عن طباع الإنسان وشخصيته.

٢- المخيخ: وفيه مراكز التوازن لكل أعضاء الجسم وأجهزته.

٣- جذع المخ:- وهو أهم جزء لأنه يتألف من عدة أجزاء هى الدماغ المتوسط، الجسم البصلة- وهو جزء متصلب ولذلك سمى بالجذع تشبيهاً له بالمتيبس من جذع النخلة وهو مكون أساساً من ألياف صاعدة ونازلة ومتصالبة تشكل همزة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية (المخ والمخيخ) وبين النخاع الشوكى وبقية أجزاء الجسد كما أنه يحوى مراكز عصبية غاية فى الأهمية، والمركز المنظم للقلب، ومركز التنفس ومراكز السيطرة على الوعى ومراكز تنشيط الحركة وتثبيطها والسيطرة على الذاكرة والسلوك وأيضاً المراكز السمعية والبصرية.

٤- النخاع الشوكى ويقع فى القناة الشوكية داخل العمود الفقرى وعمله ينحصر فى أمرين أولهما أنه صلة الوصلة بين الدماغ العلوى وبقية أجزاء الجسم ما عدا الرأس.

ثانيهما: أنه مركز لمعظم الانعكاسات العصبية الاضطرارية (موت القلب أو الدماغ د/الباز/٩٤، ٩٥ (ط) الدار الشامية بيروت، موت جذع المخ/٤٨ نقلاً عن موت الدماغ لندى الدقر/٤٣، تهافت موت الدماغ د/وسيم فتح الله/٤، فقه النوازل د/بكر أبوزيد/١/٢٢٠ (ط) ١٩٩٦م.

١- تلف دائم فى الدماغ يؤدى إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ فموت الدماغ وموت جذع المخ يعتبر واحداً وذلك لأن الفرق بين موت جذع الدماغ وموت كل الدماغ لايعدوا دقائق معدودة(١).

٢- أو هو: الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية(٢).

٣- أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية(٣).

العلامات الدالة على موت الدماغ:-

قبل أن نتحدث عن علاماته لابد أن نوضح أن الدماغ (أو جذع المخ) هو المكان المعين فى المخ الذى ترد عليه جميع الأحاسيس، وهو المركز الرئيسى للتنفس والتحكم فى القلب والدورة الدموية، فهو المسئول عن وعى الإنسان ونومه ويقظته وحياته فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدى إلى إثبات الوفاة طبياً، إن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدى حتماً إلى خروج الروح من البدن، حتى وإن كان القلب سليماً، وذلك لأنه لا يمكن طبياً تبديل لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ الميت.

وقد استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ (أى الدماغ) الذى يؤدى إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو المعيار الشرعى والقانونى لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعه فيه، والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها من العمل، فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ وهى الغيبوبة المؤقتة.

ويمكن تلخيص العلامات الدالة على موت الدماغ فيما يلى:-

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٣٤، تهافت موت الدماغ د/وسيم/٤

(٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام /د/ندى محمد الدقر/٦٥ ط دار الفكر المعاصر، موت جذع المخ د/على رمضان/٤٩.

(٣) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد١/٢٢٠ ط الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة.

١- الانعدام التام للوعى.
٢- انعدام الانعكاسات الحديثة.
٣- انعدام الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس
٤- اختفاء أثر أشعة الصبغة لشرايين المخ فى تلك المنطقة.
٥- انعدام أى أثر لنشاط المخ فى جهاز رسم الخ الكهربائى.
٦- استمرار تلك العلامات السابقة لفترة كافية[١].

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/١٠٧، فقه النوازل د/ أبو بكر زيد/١/٢٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع ٣/ج٢/٣٠٤.

المطلب الثانى

أقوال الفقهاء المعاصرين فى مسألة موت الدماغ هل هو نهاية للحياة الإنسانية أم لا؟

اختلف فى هذه المسألة علماؤنا المعاصرون إلى قولين:-

القول الأول:-

يرى أصحابة أن الغيبوبة الدماغية بسبب تلف جذع الدماغ أو تلف المخ كاملاً بما فيه جذع الدماغ لا يكون موتاً ولا يصنف مريض هذه الغيبوبة ضمن الموتى إلا أن يظهر عليه العلامات التى يتيقن بها موته.

وهذا القول هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقد فى مكة سنة ١٤٠٨هـ . [١].

وكان هذا أيضاً قول كثير من العلماء منهم الشيخ/ جاد الحق[٢]، د/ محمد رأفت عثمان[٣]، د/ محمد سعيد رمضان البوطى[٤]، د/ توفيق الواعى[٥]، وما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيه[٦].

القول الثانى:-

(١) قام المجمع ببحث هذا الموضوع فى دورته الثامنة والتاسعة ثم قرر فى العاشرة أن مريض الغيبوبة الدماغية لا يعتبر ميتاً من الناحية الشرعية بل لابد من توقف قلبه ودورته الدموية (الطبيب أدبه وفقهه د/ البار/ ٢٠٥ ط الأولى سنة ١٤١٣هـ، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ملحق رقم (٢)/٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ٢/٥١٤، ٥١٥.

(٣) عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) فى كتابه قضايا فقهيه معاصرة/١٢٧ وما بعدها ط الرابعة سنة ١٤١٣هـ.

(٥) الأستاذ فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

(٦) ينظر ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى/٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٨٥ وينظر: الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء د/ماجدة هزاع بحث فقهى مقارن ط أولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢، موت جذع المخ د/ على محمد رمضان/ ٦٩: ٧٣.

يرى أصحابه أن الغيبوبة الدماغية بسبب تلف جذع الدماغ أو تلف جميع الدماغ بما فيه جذع الدماغ هو موت حقيقة ومريض هذه الغيبوبة يعد ضمن الأموات وكان هذا قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى مؤتمره الثالث المنعقد بعمان الأردن فى الفترة من ١٤٠٧/٢/١٣/٨هـ[١].

وما أنتهت إليه ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، المنعقدة بالكويت فى ١٩٨٥/١/١٥م[٢]، وكان رأى كل من د/يوسف القرضاوى[٣]، د/محمد نعيم

(١) جاء فى قراره بند رقم (٥) ما نصه: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليين:-
أ- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعه فيه.
ب- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه فى التحلل، وفى هذا الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة (الموقف الفقهى والاخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٣٦، ٤٠ وملحق رقم (١) من نفس الكتاب /٢٧٥، ٢٧٦، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونه/٨٦، ٩٦ ط أولى سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

(٢) حيث ورد فى توصياتها ما نصه: (أتجه رأى الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذى يصل إلى مرحله مستيقنه هى موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة وأصبح لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت قياساً- مع فارق معروف على ما ورد فى الفقه خاصة بالمصاب الذى وصل إلى حركة المذبوح أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية وتوصى الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من أحكام (الغيبوبة الدماغية نقلاً عن أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ١٤٦، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٩، ٦٧٧، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان/٩٦).

(٣) فى كتابه من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ٥٢٩/٢.

ياسين[١]، الشيخ محمد المختار السلامى[٢]، والدكتور محمد على البار[٣]، والدكتور أحمد شرف الدين[٤].

تحديد محل الخلاف فى مسألة موت الدماغ:-

أولاً: اتفق أصحاب القولين على أنه لو مات الدماغ وتوقف القلب عن النبض أن الشخص يعتبر ميتاً.

ثانياً: يخرج عن محل الخلاف الحالات التى تموت فيها بعض أجزاء الدماغ، والغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ والأدوية والعقاقير السامة التى لم يمت فيها الدماغ.

ثالثاً: يقع الخلاف بين القولين إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وثبت على هذا الوجه[٥].

الأدلة

(١) الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت فى بحثه المقدم فى ندوة الحياة الإنسانية بعنوان (نهاية الحياة الإنسانية فى ضوء اجتهادات علماء المسلمين) وينظر: موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم د/ على رمضان /٨٠.

(٢) مفتى الجمهورية التونسية فى بحثه لمجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمه المؤتمر الإسلامى الذى انعقد فى جدة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م فى دورته الثانية. (موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم د/على رمضان /٨١).

(٣) فى كتابه موت القلب أو موت الدماغ/١٦٢ ط الدار السعودية للنشر سنة ١٤٠٦هـ

(٤) فى كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية/١٦٠ (ط) سنة ١٩٨٣م.

(٥) لهذا التشخيص ضوابط وشروط معينه صدرت من قبل الأطباء، منها ما صدر عن المؤتمر المشترك للكليات الملكية للأطباء فى المملكة المتحدة عام ١٩٧٦م، ومنها ما صدر فى ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر العربى الأول للتخدير والإنعاش (انظر ، ملخص هذه الشروط فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث) الجزء الثانى عام ١٤٠٨هـ ص/ ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٨٤، وفى بحث (نهاية الحياة الإنسانية) د/ مختار المهدى من بحوث ندوة الحياة الإنسانية، ثبت الندوة /٣٥٦٢٣٥٥.

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائل بأن مريض الغيبوبة الدماغية لا يعتبر من الأموات بالأدلة الآتية:-

١- القرآن الكريم:

قال – تعالى- ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمات على أن أهل الكهف ظلوا فى غيبوبتهم عن كل ما يدور حولهم مدة تسع وثلاثمائة سنة لا يشعرون بشىء لأن الإحساس لديهم قد انعدم وهذه المدة التى كانوا فيها على حالهم من الغيبوبة ظل جسدهم صالحاً حتى أذن الله تعالى لهم بالإيقاظ.

قال القرطبى:-

(فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ) أى إلقاء الله- تعالى- النوم عليهم- ثم قال- تعالى- (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ) أى من بعد نومهم(٢).

فالشاهد أن الله- تعالى- لم يصف حالهم هذا بالموت فكذلك مريض الغيبوبة بسبب تلف جذع المخ يكون بهذه المثابة لأن وظائف أعضائه باقية ولذلك لا يعد من الأموات(٣).

٢- قال تعالى:﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤).

والوجه من الآية:-

(١) سورة الكهف الآيات ٩: ١٢.
(٢) تفسير القرطبى ص/٣٩٨٠ تفسير سورة الكهف.
(٣) الغيبوبة الدماغية د/ ماجدة هزاع بتصرف.
(٤) سورة الزمر آية ٤٢.

أن الله– سبحانه وتعالى– علق حكم الموت على إمساك النفس وهى الروح

قال الإمام الطبرى:-

إن أرواح الأحياء والأموات تلتقى فى المنام فيتعارف ما شاء الله منها، فإذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى أجل مسمى وذلك إلى انقضاء مدة حياتها(١).

فإذا كان حكم الموت معلق بإمساك الروح فلا عبرة بغير هذا، ولا يلزم من موت عضو من أعضاء الجسم خروج الروح من كامل الجسم، وهذا واضح فيمن أبينت يده أو رجله فإن الروح تنحاز إلى باقى الجسد، وإن الحكم بموت الإنسان بناء على موت الدماغ الذى هو عضو من أعضاء الإنسان تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه الشرع(٢).

٣– قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ﴾(٣).

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: (أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ)

وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والغلال والسلاسل والحميم.... فتتفرق روحه فى جسده وتعصى وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم(٤).

فهذا شاهد آخر على تعلق حكم الموت بخروج الروح من الجسد.

٤– قال تعالى﴿كَلا إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾(٥).

---

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ٢٩٨/٢١ ط مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق / أحمد محمد شاكر.

(٢) تهافت موت الدماغ د/وسيم فتح الله/٩٠ بدون طبعه.
ومعنى: (بما لم يعلق الشرع) كنبض القلب والحركة وتحول الغذاء والماء فى جسده.

(٣) سورة الأنعام آية ٩٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٢/٣ ط دار طيبه ط ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٥) سورة القيامة الآيات ٢٦: ٢٨.

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (إِذَا بَلَغَتْ التَّرَاقِيَ)
أى إنتزعت روحك من جسدك وبلغت تراقيك[1].

فهذا أيضاً تصريح فى أن حكم الموت متعلق بخروج الروح من الجسد لا بموت أو تعطل جزء من جسده.

٢- من السنة:

عن جابر رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –ﷺ–: (أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا فى الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) [2].

فإن قوله–ﷺ– (فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها) هذا خبر عن الصادق المعصوم–ﷺ– يخبر عن ارتباط الرزق بالحياة وإستيفاؤه مع حلول الأجل، فالرزق مكتوب على حد الحياة وينقطع بالموت، فليس من ميت إلا وقد انقطع رزقه فى الدنيا وأنت تشاهد المريض فى حالة موت الدماغ وهو يغذى بالسوائل المغذية بل وبالغذاء المحضر بشكله السائل، والذى يعطى عبر الأنبوب

(١) تفسير ابن كثير ٢٨١/٨.
والتراقى: جمع ترقوة: وهى العظام التى بين ثغرة النحر والعاتق، وهى قرينة الحلقوم.

(٢) سنن ابن ماجه٧٢٥/٢ كتاب التجارات باب الاقتصاد فى المعيشة رقم (٢١٤٤) ط دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى– قال البوصيرى: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم يدلس وقد رووه بالعنعنة، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه، فقد روى ابن حبان فى صحيحة عن عبد الله بن محمد.. عن جابر بإسناده ومتنه ورواه أيضاً عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن الوليد بن شجاع عن ابن وهب فذكر نحوه، وله شاهد من حديث حذيفه رواه البزار فى مسنده (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للبوصيرى١٦٠/٢) وقال الألبانى: صحيح (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألبانى ٤٤/٥ ط مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

المعد، أو عبر الوريد وجسده يتقبل الغذاء ويستقلبه[1]، فهذا المريض يرزق والرزق لا يكون بعد الموت.

فلو كان ميتاً– كما يزعم أصحاب القول المعارض– لتناقض دليل الشرع الذى يدل على أن الرزق يستوفى فى الحياة وينقطع بالموت، وهذا لا يليق فى حقه–ﷺ– فإنه الصادق الذى لا ينطق عن الهوى[2].

٣- من القواعد الفقهيه:-

١– قاعدة اليقين لايزول بالشك[3].

وجه الدلالة:

إن اليقين فى هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، وشككنا هل هو ميت لأن دماغه ميته أم حى لأن قلبه ينبض؟ فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته[4].

وعلى هذا فلا يزول المتيقن بالمشكوك فيه فلا يحكم بموته بل بحياته حتى يتيقن الموت[5].

٢– قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان[6].

وجه الدلالة:

إن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها منه ونحن نبقى على هذا الدليل ونعتبره[7].

---

(١) يستقلبه: استقلاب الغذاء معناه معالجة الجسد له، بحيث يتحول من صيغته التى أخذها الجسد إلى عناصره التى تمكن الجسد من الاستفادة منه، وهذا ما لايتم فى الجيف والأجساد الميته (تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله/١٤).

(٢) تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله/١٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٥٦.

(٤) احتج بهذه القاعدة على حكم هذه المسألة الشيخ بكر أبو زيد فى فقه النوازل/٢٣١، ٢٣٢، أحكام الجراحه الطبيه والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد الشنقيطى/٣٤٧ ط الثانية سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الصحابة جدة.

(٥) موت جذع المخ د/ على رمضان /٦١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم /٥٧.

(٧) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى/ ٣٤٨.

كما استدلوا: بالاستصحاب:

ووجه: إن حالة المريض مثل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التى اختلفنا فيها ونقول إنه حى وروحه باقية لبقاء نبضه.

والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه(١).

٤- **المعقول:** من عدة أوجه:-

١- إن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة فى بعض أجزائه بل يعتبر كذلك وتترتب عليه آثار الوفاة إذا تحقق موته كلية بحيث لا يبقى فى بدنه حياة لأن الموت زوال الحياة(٢).

٢- أن فاقد الحياة العاقلة وهو مريض الغيبوبة الدماغية- فاقد للتكليف وفاقد لأهلية الأداء فى حق المعاملات إلا أنه ليس فاقد لأهلية الوجوب وبمقتضاها ثبت له الحقوق المختلفة إذ يصح أن يوهب له وأن يرث من غيره وأن تجب له النفقة على غيره.. فأهليه الوجوب فى حقه هى حياته الجسدية لا العقلية وإذا كانت له أهليه الوجوب الكاملة كان له حكم الأحياء لأن هذه الأهلية لا تثبت إلا لمن كان حياً(٣).

٣- أن عدم عود الحياة إلى مريض الغيبوبة الدماغية لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقة العلمية الثابتة فإن موت جذع المخ ليس كافياً فى القطع بموت الإنسان لهذا فإن الأطباء لا يكتفون بمجرد رسم المخ كهربائياً للتأكيد من حدوث الوفاة عند عدم وجود فعالية به وإنما يشترطون لتشخيص الوفاة ظهور العلامات البدنية المؤكدة لموت الإنسان مؤيدين بذلك ما قرره فقهاء المسلمين ولو كان مجرد تلف خلايا الجذع أمارة على موت صاحبه لاكتفى الأطباء بعدم وجود ذبذبات يرسلها المخ عند رسمه كهربائياً لتقريره وفاة صاحبه(٤).

---

(١) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد/ ٢٣٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى/ ٣٤٨.
(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/١٠٨.
(٣) الغيبوبة الدماغية د/ ماجدة هزاع، موت جذع المخ د/ على رمضان/ ٧٣.
(٤) نقل الأعضاء بين الطب والدين / ١٠٨، الغيبوبة الدماغية د/ ماجدة هزاع

٤- أن الدلائل العلمية التى لايستطيع مخالف تكذيبها تؤكد أن مريض الغيبوبة الدماغية ذا القلب النابض والمثبت على جهاز التنفس الاصطناعى باقى أجهزة جسمه المختلفة تعمل بصورة طبيعية، فالجسد يظل دافئاً والجهاز الهضمى يقوم بالتمثيل الغذائى.

والغدد تفرز الهرمونات بل إن الجسد لا يتحلل ولا يفسد ولا يتعفن مهما امتدت فترة وجوده على جهاز التنفس الاصطناعى[١] بل إن منهم من يعود للحياة مرة أخرى، وتمتلىء المحافل الطبية بأمثلة كثيرة لذلك[٢].

٥- إن أحكام الموت أيا كانت إنما تترتب على وقوعه الفعلى التام لا على توقعاته مهما كانت هذه التوقعات يقينية جازمة[٣].

٥- القياس:

قياس مريض الغيبوبة الدماغية الذى عدم فيه الشعور بما يدور حوله، على المجنون والمعتوه والمشلول بأنهم لا يدركون ما يدور حولهم ومع ذلك لم يعدوا من الأموات فكذلك مريض الغيبوبة الدماغية[٤].

ثانياً: أدلة القول الثانى:-

القائل بأن مريض الغيبوبة الدماغية يعتبر من الأموات بالأتى:-

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين / ١٠٩

(٢) من هذه الأمثلة: قصة كارين آن كوينلان الشابة الأمريكية التى فقدت وعيها فى ١٩٧٥/٤/١٤م بعد حفلة كوكتيل وتعاطى حبة فاليوم ونوبة شديدة من القىء أدت إلى توقف دورتها الدموية عن المناطق المخية وقد أسعفت القناة وبقيت تحت المنعشة مدة، ثم طالب أبواها بوقف جهاز المنعشة، ورفضت المستشفى حتى وصل الأمر إلى القضاء الذى حكم بإيقاف أجهزة الإنعاش فى مارس سنة ١٩٧٦ وعاشت الفتاة رغم إيقاف الأجهزة حتى عام ١٩٨٥ عندما توفيت بسبب التهاب رئوى أصيبت بمثله عدة مرات فى إغماءتها الطويلة. (الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٣٨، وينظر: موت جذع المخ /٧٤: ٧٧).

(٣) قضايا معاصرة د/ البوطى/ ١٢٧ وما بعدها ط الرابعة سنة ١٤١٣هـ.

(٤) الغيبوبة الدماغية د/ ماجدة هزاع.

١- أن مريض الغيبوبة الدماغية قد توقف دماغه عن قبول أى غذاء واستمرار أعضائه فى العمل إنما هو بواسطة الأجهزة التى تتصل به فجهاز التنفس يحرك الرئتين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون ويستتبع هذا جريان الدم فى العروق وإفراز الجسم إفرازاته فالحياة الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعه لأن مركز القيادة قد دمر تدميراً كاملاً لتبقى حياة صناعية وهذه الحالة التى هى بين عمل بعض الأجهزة الأساسية بواسطة الإنعاش وتوقف بعضها توقفاً كاملاً لا أثر لتدخل الطبيب فى إعادته إلى أى نوع من أنواع نشاطه على أى مستوى كان ولو كان ضعيفاً(١).

٢- إن حياة الإنسان تنتهى بعكس ما بدأت به أى بخروج الروح من الجسد ولما كان من أهم وظائف الروح العلم والإدراك ومن أهم أثارها الحركة الاختيارية لا الاضطرارية والجسد الإنسانى لا يصدر عنه أى نشاط اختيارى فى هذه الدنيا بغير أمر الروح وإن كان ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذى أودعه الله فيها.

وإن وجود أى نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح فى الجسد وغياب هذه المظاهرة غياباً كاملاً يدل على مفارقة الروح للجسد.

وإن وجود حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح(٢).

٣- إن ملازمة الروح للجسد مرهونة بصلاحيته لأنه خادم لها لذلك فإذا حدد العلم اللحظة التى يصبح الجسد فيها عاجزاً عن القيام بكافة وظائفه الإرادية بصورة نهائية فإنه يحدد بذلك لحظة الوفاة.

٤- إن حكم الحياة الإنسانية أى مقوماتها التى تميزها عن غيرها هو الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى والتعامل معه، ولاشك أن من مات مخه وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التى تتحكم فى وظائف الجسم لا يستطيع أن يتحكم فى تعامله مع العالم الخارجى

(١) موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى الدقر/ ١٦٩، موت جذع المخ/ ٨١، ٨٢.
(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين/١٦٠، موت جذع المخ/٨٠، ٨١.

وتزول من ثم حياته و يصبح فى حكم الأموات وعلى هذا فإن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعى لمن مات دماغه لا يعتبر جريمة فى حق الإنسانية[١].

نوقش ذلك:- بأن هذا الكلام يشير إلى أن من فقد مقومات الحياة الإنسانية من إدراك وشعور وقدره على الاتصال بالعالم الخارجى يصبح فى حكم الأموات لأنه ليس حياً حياة إنسانية فإن صح هذا الكلام فإن قتل المجنون لا يعد جريمة وكذا التعدى على من مات مخه فقط دون جذع دماغه ويحيا حياة نباتيه[٢] لايعد قتلاً وهذا مما لا يقول به أحد[٣].

الترجيح

والذى أرجحه من هذين الرأيين:-

هو الرأى الأول القائل: بأن مريض الغيبوبة الدماغية الذى فقد مقومات الحياة الخارجية من حس وفكر هو إنسان حى فى نظر الشرع مادام قلبه ينبض و نفسه يدخل ويخرج للأسباب الآتية:-

١- أن الشرع لم يخبرنا بلحظة خروج الروح من الجسد وما دام كذلك فإن من مات دماغه ولكن قلبه ونفسه يعملان فهو حى يقين وخروج الروح منه أمر مشكوك فيه والشك لا يرفع اليقين كما مر من القاعدة الشرعية.

٢- أن التحقق من موت الدماغ يكون عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائى وهذا الجهاز لا يصلح بمفرده كوسيله للتحقق من حدوث الموت.

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين/١٦٠.

(٢) الحياة النباتية:- فى عرف الأطباء: حالة تحدث عندما يصيب التلف المناطق المخية العليا بشكل دائم (موت المخ) فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعى ولكن يبقى جذع الدماغ سليماً وبالتالى فإن المراكز العصبية التى تنظم العمليات الحيوية فى الجسد كالحرارة ونبضات القلب وضغطه والتنفس وتربط أعضاء الجسم مع بعضها تبقى كاملة وسليمة. (موت جذع المخ/ ٥٦ نقلاً عن: موت الدماغ د/ ندى الدقر/١٨٩، الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/٣٧.

(٣) موت جذع المخ / ٨٩.

٣- الاختلافات الشاسعة بين علماء وأطباء الدول الكبرى فى تعريف الوفاة الناتج عن موت المخ فإن ما يتم تشخيصه فى أمريكا على أنه موت المخ يتم علاجه فى فرنسا بل تختلف المراكز والمستشفيات من منطقه أو ولاية فى البلد الواحد حول علامات ودلائل موت المخ وكذلك الطرق المستخدمة فى تشخيص تلك الحالة(١) بل حدث فى كثير من مراكز نقل الأعضاء وبشكل متكرر أن بعض موتى الدماغ الذين تم إعدادهم لانتزاع الأعضاء منهم فوجىء الأطباء بظهور علامات تؤكد استمرارهم على قيد الحياة مثل الكحة والاستعداد للقىء، ثنى الذراعين، ضم اليدين إلى الصدر(٢) يقول د/ أحمد شوقى أبو خطوه:- إن المصاب طالما يعى جيداً جميع الإشارات التى ترسل إليه ويترجمها إلى أفعال انعكاسية ممثله فى الحركة وضغط الدم وزيادة النبض فالحكم على حالة المريض واضحه أنه حى وأن مقولة الوفاة بموت الدماغ وهم لان رسم المخ الكهربائى لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الوفاة فهو لا يعكس إلا النشاط القريب للمراكز العصبية ولا يعطى معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة كما أنه يحتمل ألا يعطى أية إشارات لمدة محدودة مع أن المراكز العصبية العميقة تكون فى حالة حياة(٣).

إذاً مع هذا الخلاف الشاسع كيف نقطع بوفاته؟ إذا نرجح رأى من قال بحياته حتى يبين الله أمراً كان مفعولاً.

ونتيجة لما سبق فإن من يتعدى على مريض الغيبوبة الدماغية بحجة أنه لا ترجى له الحياة كان آثماً وعليه القصاص لأنه أنهى حياة مستقرة وهذا ما قاله به فقهاؤنا السلف.

قال ابن عابدين:-

(١) موت جذع المخ/ بين الحقيقة والوهم د/ على رمضان /٧٩.

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ الذهبى/١١٩، موت جذع/ ٧٤، ٧٥

(٣) القانون الجنائى والطب الحديث لقضية زرع الأعضاء. دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية د/ أحمد شوقى أبو خطوة/١٧٩ (ط) سنة ١٩٨٦م دار النهضة.

(ولو قتله وهو فى النزع قتل به إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه لأن النزاع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً) (١).

وجاء فى المغنى:-

(لو جرح اثنان شخصاً فإن كان جرح الأول يفضى إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة مستقرة مثل خرق المعى أو أم الدماغ فضرب الثانى عنقه فالقاتل هو الثانى لأنه فوت حياة مستقرة) (٢).

٤- إذا وافقنا القول القائل بأن مريض الغيبوبة الدماغية يكون فى عداد الأموات فإن هذا سيؤدى إلى تزايد الحاجة إلى الأعضاء البشرية والتكالب الشديد عليها واتساع سوقها وهذا خطر يجب أن ندق له ناقوس الإنذار للحد منه.

والله أعلم

(١) حاشية ابن عابدين ١١٠/٧ (ط) دار الفكر سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
(٢) المغنى على الشرح الكبير ٣٨٥/٩، ٣٨٦ (ط) دار الفكر.

المبحث الثالث

القرارات والندوات المتعلقة بالموضوع وموقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: من القرارات والندوات المتعلقة بنقل الأعضاء.

المطلب الثانى: موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء.

المطلب الأول

من القرارات والندوات المتعلقة بنقل الأعضاء

هناك فتاوى ومؤتمرات أجازت نقل الأعضاء منها:-

١- توصيات المؤتمر الدولى الإسلامى الذى عقد بماليزيا فى أبريل سنة ٦٩ وأجاز نقل الأعضاء بشرط الضرورة.
٢- توصيات مؤتمر الطب والقانون بالإسكندرية سنة ١٩٧٦م.
٣- قرارات وتوصيات المؤتمر العالمى الأول للطب الإسلامى المنعقد بالكويت سنة ١٩٨١م.
٤- قرار هيئة كبار العلماء فى السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.
٥- قرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦- توصيات مؤتمر منظمه الفقه الإسلامى الأول المنعقد بماليزيا أبريل سنة ١٩٩٥م والذى أجازت توصياته نقل الأعضاء وحرمت المتاجرة[١].
٧- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم: ٥٩ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية[٢].
٨- مجمع الفقه الإسلامى الدولى- جدة- السعودية٦/١١/١٩٨٨م قرار رقم (٢٦) "٤/١" بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حياً أو ميتاً[٣].

---

(١) ينظر: الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء الملحق رقم (٧، ٨، ٩) /٢٨٩: ٢٩٢، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء د/ محمد نجيب عوضين/ ٣٨، ٣٩، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ/ عرفان بن سليم/٥٩، أحكام الجراحة الطبيبة والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطى/ ٣٥٦.
(٢) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء الملحق (١٣)/٢٩٩.
(٣) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء/ الملحق رقم (٩)/٢٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد رقم (٤) ج١/٨٩.

٩- توصيات مؤتمر منظمه الفقه الإسلامى فى دورته الثانية سنة ١٩٨٨م .
١٠- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٥٦ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى.
١١- قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى بشأن موت الدماغ فى دورته العاشرة سنة ١٩٨٧م. (١).
١٢- فتوى شيخ الأزهر د/ محمد سيد طنطاوى والذى أجاز التبرع بالأعضاء بين الأحياء، كما صدرت منه فتاوى مماثلة أثناء توليه وظيفة الإفتاء(٢).
١٣- فتوى الشيخ/ يوسف القرضاوى(٣)
١٤- فتوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق الذى أجاز نقل الأعضاء(٤).
١٥- البيان الختامى لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الذى عقد بالقاهرة تحت عنوان (نقل وزراعة الأعضاء) التبرع ونقل الأعضاء وزراعتها فى جسد إنسان آخر بضوابط معينة(٥).

---

(١) الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء الملحق رقم (٢٩٣/١٠) والملحق رقم (١) /٢٧٥.
(٢) وهذه الفتوى منشورة فى جريدة الجمهورية فى ١٩٨٩/٢/٩م.
(٣) وهى منشورة فى مجلة الفكر الإسلامى العدد (١٢) الـ ١٨ سنة ١٩٨٩م. من ص١٢: ١٦ بعنوان (رأى فى موضوع زرع الأعضاء).
(٤) نشر فى مجلة الأزهر العدد التاسع رمضان سنة ١٤٠٣هـ فى مقال بعنوان (نقل الأعضاء من إنسان لآخر).
(٥) مجلة الوعى الإسلامى- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت العدد (٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

المطلب الثانى

موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء.

لم تشهد قضية طبية وشرعية مثل هذا الجدل الواسع الذى شهدته– وما تزال تشهده– قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وزاد من رقعة هذا الجدل والخلاف غياب وحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة تجمع الأمة الإسلامية تجاه هذه القضية، ففى الوقت الذى شرعت فيه بعض الدول الإسلامية والعربية منها أندونسيا والمغرب والسعودية والكويت وتونس وقطر والإمارات فى إجراء عمليات نقل الأعضاء ووضع القوانين اللازمة لذلك فإنه لا يزال هناك جدل حول هذه العمليات فى دول آخرى مثل مصر التى دخلت مؤخراً نادى نقل الأعضاء من خلال أحد مشروعات القوانين المقدمة إلى مجلس الشعب المصرى.

وهو مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمشروع نص على أن تكون تبعية اللجنة العليا لنقل الأعضاء البشرية لوزير الصحة بدلاً من رئيس الوزراء، كما جاء فى النص الذى وافقت عليه لجنة الصحة بالمجلس وأقره مجلس الدولة أيضاً.

وبعد الإطلاع على قانون العقوبات، والقانون المدنى وعلى قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م بشأن إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١م بتنظيم المنشآت الطبية قرر مشروع القانون يقدم إلى مجلس الشعب والشورى[١].

وقد وافق مجلس الشورى مؤخراً على هذا المشروع من حيث المبدأ[٢].

---

(١) من أراد الإطلاع على نص القانون فليرجع إلى جريدة اليوم السابع، جريدة أسبوعية تصدرها دار مسقط للنشر الصادرة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة٢٠٠٩م.

(٢) نقلاً عن جريدة الأهرام اليومية العدد (_٤٤٩٨٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م/ ١٢ من المحرم ١٤١٣هـ، وجريدة اليوم السابع فى مقال بعنوان (قانون نقل وزراعة الأعضاء فى مصر: الفقراء يتحولون لقطع غيار بشرية) بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٠م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق معلم الإنسانية وهاديها إلى الحق وإلى طريق الله المستقيم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:-

١- أن الله- سبحانه وتعالى- كرم الإنسان وفضله على سائر خلقه.

٢- أن زرع الأعضاء هو: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

٣- أن تاريخ زرع الأعضاء ليس حديثاً يشهده القرن العشرون كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية.

٤- تحدثت عن حكم نقل الأعضاء من الأحياء إلى الأموات وذكرت أن الراجح هو القول القائل بجواز نقل أو اقتطاع عضو من إنسان حى لزرعه فى أخر مريض محتاج إليه متى كان ذلك الغير من قرابته دون غيره، وذلك منعاً للمشاكل لأن التبرع لغير القريب قد يفتح الباب على مصرعيه للمتاجرة فى الأعضاء الإنسانية وغير ذلك من أسباب ذكرتها أثناء البحث.

٥- كما رجحت تحريم بيع الأعضاء البشرية لأن فى البيع استهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة.

٦- كما تحدثت عن التبرع ورجحت إن الإنسان يجوز له التبرع بشرط ألا يتبرع بعضو يؤدى إلى موته كالقلب وغيره من الأعضاء التى لا يستطيع أن يعيش الإنسان بدونها، أو الأعضاء التى تسبب له عجز أو تشويه.

٧- قمت بتعريف الموت عند الفقهاء والأطباء وذكرت علاماته عند كلا منهما وذكرت اختلاف أراء الأطباء حول العلامات التى يبنى عليها التقرير الطبى لنهاية حياة الإنسان ففريق يرى أن الموت يثبت بموت القلب وتوقفه عن الحركة مع انقطاع النفس، وفريق آخر من الأطباء يرى أن علامة الموت هى موت المخ ورجحت الأول.

٨- ذكرت أن موت الدماغ هو: تلف دائم فى الدماغ يؤدى إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ، فموت الدماغ وموت جذع المخ يعتبر واحداً وذلك لان الفرق بين موت جذع المخ وموت كل الدماغ لا يعدو دقائق معدودة.

٩- ذكرت حكم مريض الغيبوبة الدماغية وهل هو من الأحياء أو من الأموات ورجحت أنه يعد من الأحياء حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً.

١٠- كما ذكرت بعض القرارات والندوات المتعلقة بشأن نقل وزراعة الأعضاء.

١١- ذكرت موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء وقد وافق مجلس الشورى مؤخراً على هذا المشروع من حيث المبدأ.

وبعد،، فالله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ط دار طيبة ط ثانية١٤٢٠هـ ١٩٩٩م تحقيق / سامى بن محمد سلام.
٢- تفسير البغوى أو محمد الحصين بن مسعود البغوى المتوفى سنة٥١٠هـ ط الرابعة ١٤١٧- ١٩٩٧م دار طيبة للنشر.
٣- جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق/ أحمد شاكر
٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:-

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ط دار الكتب العلمية بيروت، (ط) دار الفكر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م تحقيق صدقى محمد جميل العطار.
٢- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان الأشعث السجستانى الأزوى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م شرح وتحقيق د/ السيد محمد سيد د/ عبد القادر عبد الخير، أ/ سيد إبراهيم.
٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ (ط) دار الحديث القاهرة ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، د/ مصطفى محمد حسين الذهبى، ط دار الفكر بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة العلمية- بيروت لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
٤- سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥- صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ (ط)

٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ مع شرح النووى للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط المكتبة الوقفية بسيدنا الحسين تحقيق طه عبد الرؤوف ومصدراً بالمنهج السوى فى ترجمه الإمام النووى للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.
٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ (ط) دار الفكر.
٩- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى ط دار الكتب الإسلامية مطبعة حسان تحقيق موسى محمد على، د/ عزت على عطيه.
١٠- نيل الأوطار: من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ط إدارة الطباعة المنيرية .

رابعاً: أصول الفقه وقواعده

١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الله السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار السلام ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٢- الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣
٣- الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ١٣٤٤هـ (ط) عالم الكتب.
٤- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥- الموافقات فى اصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمى بن الغرناطى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ط دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م منشورات محمد على بيضوب.

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفى:-

١- البحر الرائق شرح كنز الرقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م منشورات محمد على بيضوب.
٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار إحياء التراث العربى- مؤسسة التاريخ العربى.
٣- حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين العروف بإبن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ ٢٠٠١م، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م عيسى البابى الحلبى.
٤- شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى الحنفى المتوفى سنة (٨٦١هـ) – ط دار إحياء التراث العربى.
٥- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء المسلمين ط المطبعة الأميرية سنة ١٣١٠هـ.
٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى السمرقندى ط دار إحياء التراث العربى.

الفقه المالكى:-

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلس الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م طبعة جديدة منقحة ومصححه إشراف مكتب البحوث والدراسات.
٢- بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير (ط) دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين.
٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى ط المكتبة الثقافية.
٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ وهى مطبوعه مع الشرح الكبير لأبى بركات أحمد بن محمد العدوى المالكى الشهير بالدردير ط دار إحياء الكتب العربية.
٥- حاشية العدوى على شرح الخرشى لعلى بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى المتوفى سنة (١١٨٩هـ) ط الأميرية بولاق القاهرة.

الفقه الشافعى:-

١- روضه الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ (ط) دار الفكرة (٤) هـ ١٩٩٥م.
٢- المجموع شرح المهذب لابى زكريا يحيى بن شرف النووى وما كتبه النووى ٩ أجزاء والعاشر إلى الثانى عشر لعلى بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وتكمله المجموع من الثالث عشر حتى العشرين لمحمد نجيب المطيعى ط زكريا على يوسف مطبعة الإمام، ط دار الفكر سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربينى الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ومعه المنهج السوى فى ترجمه الإمام النووى للإمام السيوطى وتعليقات الشيخ جويلى الشافعى ط دار الفكر إشراف صدقى محمد جميل العطار ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط مصطفى البابى الحلبى.

الفقه الحنبلى:-

١- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ العلاقة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م راجعة وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال.
٢- المغنى والشرح الكبير لعبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.

سادساً: اللغة والمعاجم.

١- أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله بن أمير القونوى ط دار الوفاء جدة ط أولى سنة١٤٠٦هـ تحقيق/أحمد عبدالرزاق الكبيسى.
٢- التعريفات لعلى بن محمد بن على الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨٢٦هـ ط دار الفكر ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٣- لسان العرب لابن منظور أبى الفصل جمال الدين بن مكرم الأفريقى المصرى ط دار صادر بيروت ط أولى ٢٠٠٠م،
٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن على القيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط المكتبة العصرية صيدا ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ١٤١٥هـ ١١٩٤م.

سابعاً: التراجم والأعلام:-

١- الأعلام للزركلى ط دار العلم للملايين ط الخامسة ١٩٨٠م.
٢- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى ط مؤسسة الرسالة بيروت ط تاسعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م تحقيق/شعيب الأرناؤط ومجموعة معه.
٣- موسوعة الأعلام وزارة الأوقاف المصرية.

ثامناً: مؤلفات طبية ومراجع عامة:-

١- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها د/ محمد توفيق رمضان البوطى ط سنة ٢٠٠٩م دار الفكر.
٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى ط الثانية سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الناشر مكتبة الصحابة.
٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ط سنة ١٩٨٣، ط الثانية سنة ١٩٨٧م.
٤- إحياء علوم الدين للغزالى ط دار القلم بيروت لبنان ط أولى.
٥- بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق خمس أجزاء ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية.
٦- التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونه الدمشقى ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ط أولى ١٤٢٦هـ ٢٢٦م.
٧- تهافت موت الدماغ د/ وسيم فتح الله بدون طبعه.
٨- حكم التداوى بالمحرمات د/ عبد الفتاح محمود إدريس ط١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٩- حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقة الإسلامى د/ محمد نجيب عوضين المغربى
١٠- حكم نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى د/ حسن على الشاذلى (ط) ١٩٨٩م
١١- الروح لابن القيم مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢- الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ط الأولى سنة ١٤١٣هـ.
١٣- الغيبوبة الدماغية جدل بين الأطباء والفقهاء بحث فقهى مقارن د/ ماجدة هزاع ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
١٤- الفتاوى الإسلامية التى صدرت عن دار الإفتاء.
١٥- فقه النوازل د/ بكر عبد الله أبو زيد ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة بيروت.
١٦- القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوه ط دار النهضة العربية ١٩٨٦م.
١٧- القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء للدكتور عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان بحث أخذ من مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور العدد (١٢) ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٨- مجلة الوعى الإسلامى – مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت العدد (٥٣٢) (ط) ٢٠١٠م.
١٩- موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ ندى محمد نعيم الدقر (ط) دار الفكر سنة ٢٠١٠م.
٢٠- موت القلب أو الدماغ د/ محمد على البار ط الدار الشامية بيروت، ط الدار السعودية للنشر ١٤٠٦هـ.
٢١- موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة به بحث فقهى مقارن د/على محمد محمد رمضان ط دار المعرفة الأزهرية الإسكندرية سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٢- الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار (ط) دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٣- نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة د/ طارق سرور ط أولى ٢٠٠١م الناشر دار النهضة العربية القاهرة.
٢٤- نقل الأعضاء بين الطب والدين د/ مصطفى محمد الذهبى ط دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٢٥- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/ عبد السلام السكرى ط الدار المصرية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧٥٧
التمهيد	٧٦٢
تكريم الله للإنسان.	٧٦٢
معنى زرع الأعضاء.	٧٦٤
تاريخ زرع الأعضاء.	٧٦٥
الفصل الأول: نقل أعضاء الإنسان الحى إلى الإنسان الحى.	٧٦٨
المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل الأعضاء.	
المطلب الأول: بعض نصوص الفقهاء القدامى وأراء الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة وسبب اختلافهم.	٧٦٩
المطلب الثانى: أدلة المجيزين لنقل الأعضاء.	٧٧٥
المطلب الثالث: أدلة المانعين لنقل الأعضاء.	٧٨٨
المبحث الثانى: حكم بيع الأعضاء أو التبرع بها.	٨٠٩
المطلب الأول: بيع الأعضاء البشرية.	٨١٠
المطلب الثانى: حكم التبرع بالأعضاء..	٨٢٠
الفصل الثانى: نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى.	٨٢٢
المبحث الأول: الوفاة، وأراء الفقهاء فى نقل الأعضاء من الإنسان الميت للحى.	٨٢٣
المطلب الأول: تعريف الوفاة لغة وشرعاً.	٨٢٦
المطلب الثانى: أمارات الموت عند الفقهاء.	٨٢٨

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: أمارات الموت عند الأطباء.	٨٣٠
المطلب الرابع: أراء الفقهاء فى نقل أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى.	٨٣٣ ٨٣٤
المبحث الثانى: موت الدماغ.	٨٣٧
المطلب الأول: مفهوم موت الدماغ وعلاماته.	
المطلب الثانى: أقوال الفقهاء المعاصرين فى مسألة موت الدماغ هل هو نهاية الحياة الإنسانية أم لا؟	٨٥٠
المبحث الثالث: القرارات والندوات المتعلقة بالموضوع وموقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء.	٨٥١ ٨٥٣
المطلب الأول: من القرارات والندوات المتعلقة بنقل الأعضاء.	٨٥٤
المطلب الثانى: موقف المشرع المصرى من عمليات نقل الأعضاء.	٨٥٦
الخاتمة:	٨٦٣
فهرس المصادر والمراجع.	
فهرس الموضوعات.	